بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لوليه والصلاة على نبيه قوله بناء على ان مفهومه ملكة اه اي مفهوم الجزئي وجوديا وكذا
الكلي سلبه مطلقا لا سلبه مع اعتبار الاستعداد فانه لا معنى لاعتباره هنا لان المقصود من
اعتبار الاستعداد في قولنا العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا الاحتراز عن الحجر وغيره
فانه لا يصدق العمى والاعمى عليه بخلاف مفهومي الكلي والجزئي فانه لا واسطة بينهما قوله فانه
قبيل البلوغ هذا منافضة مع السند المساوي فيجب على المعلل احد الامرين اما اثبات المقدمة
الممنوعة او ابطال السند المساوي وبذلك اجاب المحقق الشريف نور الله قبره قوله اما
بيان مفهومه اه لا يقال هذا تعرض لما لم يذكر في السؤال لانا نقول المراد من بيان [illegible]
الجزئي بين المعنيين تصويرهما وبيانهما التصريح بمفهوم الكلي قوله واما بيان [illegible]
المقصود منه تتميم التصوير وان كان من قبيل الاحكام ظاهرا وله نظاير في التعريفات
والاحكام المذكورة عقيب التعريفات قوله ولهذا اي لكون المقصود من بيان النسبة تتميم
التعريف لا الحكم قال المص اه قوله او نقول هذا الجواب بناء على ان يكون ما يوجد في عبارة
الشيخ معنى اليه وحاصله اخذ المقدمة على وجه لا يرد عليها شيء فلا [illegible] تغير الدليل قوله بحيث
غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي اي ليس من مسائل الفن بل من مباديه فليس الجزئي من مسائل
في الفن لئلا ينفع لنفي الايصال اصلا اما في التصورات ووقوعها في التصديقات فلان الجزئي
الواقع موضوعا لكبرى الشكل الاول يقول بالكلي وما وقع موضوعا لصغراه لا دخل
له في الايصال لان موضوع المطلوب لا دخل له في الايصال اي التصديق بالنسبة [illegible]
فان العقل بعد تصور الطرفين والنسبة بينهما يطلب ما يفيد التصديق بتلك النسبة [illegible]
الموضوع والمحمول موصلان ابعد ان التصديق المراد به ان الموضوع والمحمول [illegible]
طرفي المطلوب موصلان كالمحمول في صغرى الشكل الاول والموضوع في كبراه [illegible] على النقض
وقس عليه حال المقدم والتالي في الشرطيات الواقعة في الاقيسة قوله ولا شك ان تعقل [illegible] اه



اي في قول المص الفصل الاول في اقسامها واحكامها على ما وجد في بعض النسخ فهذا الحصر اعم من
ما ذكر في الشرح وانما قال [illegible] لان اجزاءها بخلاف الاول لانه يجوز [illegible] ذكر الجزئي بالتبع
قوله ان لا نشتغل في العلوم الحقيقية اه انما فسر قول الشيخ [illegible] الدليل المذكور انما يثبته
والمقصود من نقل كلام الشيخ هو الاشارة الى ان البحث عن الجزئيات في المنطق لم يتعلق به
غرض المنطقي بالنظر الى العلوم التي جعل المنطق آلة لها كما لم يتعلق به غرضه بالنظر الى المنطق
نفسه وملخص ما ادعاه الشيخ انا لا نبحث عن الاحوال المختصة بخصوصيات الجزئيات لعدم انضباطها
وعدم ثبات احوالها المختصة بها وعدم افادة الادراكات المتعلقة بها كمالا حكميا وعدم تتابعها
ابدا الى غاية حكمية قوله لانها غير متناهية اه هذا الدليل انما يدل على انه لا يبحث في الحكمة عن
جميع الجزئيات المادية واما انه لا يبحث فيها عن بعض الجزئيات فيدل عليه الدليل الاول ولا يجب
ان يدل كل واحد من الادلة المذكورة على انه لا يبحث فيها عن الجزئي اصلا قوله فذلك لان حصول
الجزئيات انما ترتسم في الآلات اه بالجزئيات المحسوسات المادية فان الجزئيات يجب [illegible]
الجسمانية لنا تصور حصولها بها هي الجزئيات الجسمانية التي ذهب اكثر المحققين الى انه
ارتسامها في الآلات وغاية كلام الشيخ مبني عليه ولذا قال انما ترتسم في الآلات واما الجزئيات
المجردة فلا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها كما سيذكر الشريف بعيد هذا قوله فاذا تعطلت
الآلات زال عنها اه قوله لان ادراك النفس تلك الجزئيات مشاهدتها في الآلات فاذا تعطلت
الآلات زالت المشاهدة وزالت التصورات اليقينية المتعلقة بها الكمال من جملة كمالات النفس
قوله التي افضلها اه اي كمالات غير صور حقائق الموجودات واحوالها وهي صور ماهيات
[illegible] واحوالها التي لا يبطل كمالا بعد ما فضل كمالا انها صور حقائق الموجودات
واحوالها قوله فان قلت آه مبنى السؤال عدم الفرق بين ان يكون الجزئي معلوما بخصوصه
ويبحث عن احواله المختصة به وبين ان يكون معلوما لا بخصوصه ويبحث عن الاحوال الغير
المختصة به ومنشأه عدم الفرق هو اختصار بعض الكلام في شخص ولو اخص الاعراض [illegible]

والمعقول قوله لا يقال عدم ثبات الاحوال آه حاصله انه ان اريد بعدم ثبات احوال الجزئيات السلب
الجزئي فمسلم لكنه لا يفيد وان اريد السلب الكلي فلا نم وحاصل الجواب ان المراد السلب الكلي لكن المدعي
ان الجزئيات التي لنا طريق الي ادراكها لا نبحث عنها فلا يرد المنع قوله ولما كان المنطقي آه هذا
اعادة قول الشارح ولصاحبه عن النظر فيها على وجه التفصيل ليظهر انه قوله بل الذي يبحثنا
اضراب عنه لا عن قوله انا لا نشتغل كما يفهم مما نقل عن الشارح وغيره الجزئيات التي لنا طريق
الي ادراكها اعني الجسمانيات لا يكون كاسبا اصلا لا كليات ولا مكتسبا لانه لا يفيد شيئا عن الكليات
والجزئيات تصور جزئي بل طريق حصوله اما الحس الظاهر او الباطن ولو لم يكن للمنطقي غرض يتعلق
به وان فرض انه يبحث عنه في العلوم الحكمية بل الذي يهمه النظر في المباحث الكلية قوله
اي شانه ان يحصل آه المراد بالعقل هو العقل الانساني لان المقصود بيان احوال ما يحصل
وذا انما يكون في العقول الانسانية وتعبير الحاصل في العقل بان شانه ان يحصل فيه تعميم القسم
للمفهومات التي لا يرتسم حصوصياتها فيه وكون الكلية والجزئية من العوارض الذهنية لا ينافي
الارتسام معروضها في القوى المدركة مطلقا وانما ترك في حواشيه على شرح الرسالة الشمسية
الشأن اي ان الاولى هو الحاصل بالفعل ولكل منهما وجه قوله اي ان منع من حيث
هو متصور آه المنع في تعريف الجزئي والكلي بمعنى الامتناع كما سيتحققه الشارح فاذا لم يعتبر
المفهوم بالتصور يتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فلذا قيد به علم ان الامتناع
مستند الي التصور فالجزئية امتناع تصور صدق المفهوم على كثيرين ولما كان المراد
امتناع صدق المفهوم حال كونه متصورا قال اي من حيث انه متصور فقيد الحيثية
للتقييد قوله بالحمل على كثيرين آه هذا تحقيق مراد القوم من الشركة وما ذكره من
والجواب مبني على تعبير الاشتراك بالمطابقة بمعنى النسبة المخصوصة قوله لا لا دخل للجزئي
هو ما امتنع فيه الشركة آه ويجلي بالخاطر ان حاصل تعريف الجزئي بعد حذف قيد نفس التصور
هو المفهوم المانع من صدقه على كثيرين ولا شك انه لا يصدق على مفهوم الواجب لان المتبادر

من منع

من منع المفهوم ان يكون منشأ للامتناع وذات مفهوم الواجب ليس منشأ للامتناع وكونه
المنع بمعنى الامتناع مع انه خلاف الظاهر غير مفيد فان المتبادر من امتناع المفهوم ايضا كونه
منشأ للامتناع فقول الشريف قد يمنع فوجب تقييد المنع بالتصور غير ظاهر ويمكن ان
يجاب عنه بان منع المفهوم من وصف له هو امتناعه منه ولا نم ان المتبادر من امتناعه منشئيته
قوله ويمكن ان يفهم آه يعني ان اسناد الامتناع الي التصور ولو كان المتبادر استقلاله في
الامتناع لكنه يمكن ان يفهم منه معنى عام هو ان له مدخلا فيه فيندرج فيه مفهوم الواجب في
حد الجزئي فقيد بالنفس فعلا لامكان التوهم قوله وانما اعتبر المطابقة آه لا يقال تعبير الاشتراك
بما ذكرنا في شبهة في مفهوم الكلي الجامع ما من شانه الحصول على ما فسر المقسم به لانا نقول هذا
التفسير ظاهر ما جرى في السنة القوم من تبادر الحاصل بالفعل والسؤال والجواب ايضا
مبنيان عليه قوله لا الصور العقلية اظلال آه اعلم ان كون الصورة العقلية ظلا للامر
الخارجي على راي المحققين من ان تكون تلك الصورة بعد له في الحقيقة واما على راي اصحاب
الشبح فهو كون تلك الصورة شبحا ومثالا للامر الخارجي اصالة وتبعا واقتضاه ظلي الامر
بالامر الخارجي على المذهب الاول اتحاده مع الامر الخارجي في الوجود الخارجي وعلى المذهب
الثاني فرعيتها له وعدم اتصافه بالوجود ابتداء بل يكون حاصلا في الذهن من موجود خارجي
وان كان موجودا خارجيا ايضا فقوله لان الصور العقلية اظلال للامور الخارجية شامل
للموجودين كما لا يخفى على الفطن قوله اجيب بان الكلية مطابقة او المراد من الامور
الامور الموجودة في خارج العقل محققة كافراد الانسان او مفروضة كافراد العنقاء
فانتقض ما ليس بما لا يوجد افراده في خارج الذهن بل انما توجد في الذهن سواء كانت
صورا فقوله موجودات خارجية فانه بالذهن كسائر صفاته الخارجية كما هو مذهب اصحاب
الشبح اولا كما هو راي المحققين قوله لكثيرين هو ظاهر علم ان شبح الماهية ظل لها اصالة
ويقول فرقا ما ظلا بالتبع عند اصحاب الشبح فلا يرد ان الشبح الذي اعتبره ظلا بالنسبة ظلي

لكن بر فلا يصح الجواب على رأيهم قوله فان قلت اه مبنى السؤال انهم جعلوا الصور
العقلية كلية مع انها جزئية قوله وفيه نظر وجه النظر ان القوم باسرهم اجمعوا على ان
الكلي محمول مواطاة فظهر ان الشبح ليس محمولا على افراد ذي الشبح قوله فان الكلي ليست
بعرض لصورة اه لانها لا تحمل على افراد الحيوان مواطاة فمطابقتها لا يكون كلية
بل الكلية مطابقة الحيوان قوله واذا وجد فرد منها في الذهن وجد اه هذا مبني على
ان ارتسام الشبح في الذهن عند اصحابه وجود ذهني لذي الشبح فالصورة بالمعنى الثاني
الماهية موجودة في الذهن عندهم قوله وليس يخفى اه اي القائلون بارتسام الاشباح
في العقل كانت الادلة الدالة على وجود انفس الاشياء في الذهن مقبولة عندهم
وما يلزم مذهبهم مناف لقبولهم تلك الادلة قوله ومن يقال في جواب اه فيه اشارة
الى ان تغير معنى المطابقة بالمناسبة المخصوصة يشمل المذهب المنصور وان السؤال
المذكور سؤال على هذا المذهب ايضا قوله فربما سبق الى الوهم اعلم ان المراد
بالحقيقة الخارجية هو نفس المفهوم باعتبار صدقه على الافراد الخارجية وان الصورة
العقلية سواء كانت شبحا او صورة بالمعنى الثاني او نفس المفهوم المرتسم في العقل مطابقة
للمفهوم باعتبار صدقه على الافراد الخارجية فهذا الوهم على جميع المذاهب قوله فتدبر
هذا مستبعد جدا تفصيله انه ان اريد بالمنع وعدمه كالحقيقة عدم امتناع فرض الشركة
وعدم امتناعه فلا اشتباه في ان امكان الفرض لا يستلزم المفروض فلا وجه لان
يتوهم من اتصاف الصورة العقلية بامكان فرض الصدق اتصاف الحقيقة الخارجية
بامكان الصدق وان اريد بهما امتناع الشركة وعدم امتناعها بحسب نفس الامر فان كانت
الصورة العقلية مخالفة للحقيقة الخارجية في الماهية فالتوهم ايضا مستبعد لان اتصاف
احد الامرين المختلفين في الماهية بالامكان لا يستلزم اتصاف الآخر وان كانت موافقة
لها في الماهية فلا تخلص من التوهم وما ذكر في دفعه من اختلافهما في الامكان الذاتي

لوازم

لوازم الماهيات في السلطان فان قلت فانه صبر كلام الشارح على بشعره قول المحقق الشريف
رحمه الله فالاولى ان يقال يمكن توجيهه بانه ربما يتوهم ان اتصاف الشبح بامكان الشركة يستلزم
اتصاف ذي الشبح به للتطابق بينهما وان خالفا في الماهية فيكون مثل مفهوم الواجب لا يمنع
الشركة في الخارج فاذا قيد بالنفس زال التوهم بان منع الشبح الشركة وعدم منعها ليس بالنظر
الى ذاتها اي ذي الشبح بل من حيث نفس الشبح فنفس شبح مفهوم الواجب هو الذي لا يمنع
الشركة لذاته اي ذي الشبح اعني مفهوم الواجب قوله هو الامكان الذي من لوازم الماهيات
قد يمنع كون الامكان من لوازم الماهيات لجواز كونه من العوارض الذهنية والجواب ان لا نسلم
الماهية يمتنع انفكاكه عنها سواء كان حال دخل في عروضه لها مطلق وجودها كالزوجية للاربعة
او خصوص وجودها الذهني كامكان الوجود ولا شك ان امكانها الشركة بحسب نفس الامر
يمتنع انفكاكه عن موصوفه وكونه من العوارض الذهنية لا ينافي كونه من العوارض المستندة
لوجود معروضها مطلقا ولا يجب ان يكون كل لازم كذلك وان وجب العكس فالغلط من باب
ايهام العكس نعم امكان فرض الشركة ليس من لوازم الماهية لانفكاكه عنها عند ملاحظتها متعلقة
بالتشخص فانها يكون حينئذ [illegible] جزئيا حقيقيا بخلاف امكان الاشتراك بحسب نفس الامر
كانه لازم الماهية وعليك بالتدبر الصادق قوله الا انه ليس مفهوم الشيئية فيه اشارة الى
ان مفهوم الشيئية ليس لازما بحسب نفس الامر بل صدقه على البياض مثلا هو كون البياض
نفسه فاذا لم يكن البياض مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام يصدق عليه سلبهما فلا يكون
شيئا مما [illegible] وانما اخذ النقيض بمعنى السالب لان المعتبر في النسب عند الشارح
كما سيجيء قوله فغلط المعترض من باب ايهام العكس قيل غلطه ليس من قبيل ايهام العكس
لانه لم يقل بان كل [illegible] خارج عن طرفي القضية وانت خبير بان قوله والنسبة يكون خارجة
عن الطرفين قضية كلية وقعت كبرى كما لا يخفى قوله قال الامام اه اشار به الى ان ما ذكره
الشارح ليس بعين عبارة الامام بل عبارته هذه لكن بينهما التخالف على وجه والشارح على وجه آخر

وعلى التقدير لا فايدة في هذا الاصطلاح بخلاف الاصطلاح الاول فانه يظهر به الفايدتان
المذكورتان **قوله** وفيه بحث اي في كون المفهوم المذكور للكلي مضايفا للجزئي الاضافي
بحث لان مرجع الكلية امكان فرض الصدق على كثيرين وذا انما يكون مضايفا للجزئية الاضافية
ان لو اريد بالاندراج في تعريف الجزئي الاضافي امكان فرض الاندراج لكنه يستلزم كون الجزئي جزئيا
اضافيا للانسان ولا قائل به **قوله** فلا اشكال اي لا اشكال في التعريف بحسب نفس الامر
واما قول الشارح وتعريف الاضافي بالكلي يبطله تضايفهما فهو بالنظر الى ما هو المشهور فيما بين
القوم من ان معنى الكلي الذي سبق مضايف للجزئي الاضافي فغرض الشارح الزام لهم ومراد السيد الشريف
رحمه بيان حقيقة الحال لا الاعتراض على الشارح **قوله** ولا معنى للجزئي الحقيقي سوى آه فلا يجد
انه لا يجوز ان يكون له ماهية ورآء تلك المتصور **قوله** والمتبادر من كون الشيء مندرجا تحت اه
ترجيح معنى القوم بكون المتبادر من الاندراج الاخص ولان ايضا من نوع تعرض الشارح حيث
يتردد بين معنى الاندراج **قوله** فان صح ان نقيض المتساويين اه وجه التردد في صحة القاعدة
هو ان الخيار من اجوبة الاشكال الوارد عليها هو تخصيص القاعدة فتدبر **قوله** من وجه اه قوله لم
يكن كذلك بان يتحقق المساواة فقط او تحقق الجزئي الاضافي بالموضوع للكلي فقط او كلاهما معا
فالنسبة من وجه مع جريان الدليل الثلثة في انتفاء المساواة فقط ومع جريان التعريف في
انتفاء تحقق الجزئي الاضافي بالموضوع للكلي وفي انتفاء كليهما جميعا كما لا يخفى **قوله** سواء كانا
كليين او جزئيين اه هذا بيان عموم الحكم بحسب نفس الامر وان كان النسب بين الكليين
فقط لانها المقصودة والنسبة بين غيرهما تعرف بالمقايسة والتباين بين الجزئيين الحقيقيين ان
لا يصدق شيء منهما على الآخر نفسه فيرجع الى سالبتين شخصيتين دائمتين وهكذا بين الجزئية
الكلي المباين له فيرجع هنا الى سالبة شخصية دائمة وسالبة طبيعية دائمة والعموم مطلق بين الكلي
وجزئيه ان يصدق الكلي على نفس الجزئي دون العكس فيرجع الى موجبة شخصية مطلقة عامة
وسالبة طبيعية دائمة **قوله** ومعنى تلازمهما اشارة الى دفع مقدر هو ان يقال ان ماذكر

من

التساوي

من مرجع تنافي نقيضيهما على ما ذكر في المتن فاجاب بان المراد بالملازمة هنا ليس معناها
المشهور بل جزؤه بجوازه والآيلزم ان يدخل في المتساويين من بعد الشيئين في عرفهم وكذا
في العموم المطلق ومن وجه ولزوم ان يفسر المباين بامتناع التصادق بحيث الشريف المحقق
بقوله وان فسر التباين **قوله** لما صدق احدهما على الآخر في الجملة اي لما صدق احدهما
على الآخر بجهة من جهات القضايا صدق الآخر عليه بهذه الجهة فالنايم والمستيقظ متباينان
قوله فظهر انه لما كان المراد بعدم الاستلزام في العموم من وجه الانفكاك بينهما بعد اعتبار
تصادقهما ظهر صحة آه **قوله** وانفكاك كل منهما عن الآخر لا يخفى ان الغرض بيان الاستبعاد لا
تفسير العموم من وجه فلا نحو انه ليس المعتبر فيه امكان انفكاك بل انفكاك امكان التصادق
فتدبر **قوله** اما بدون التصادق او بدون الانفكاك اي المفهومان اللذان يمكن منهما التصادق
والانفكاك اما ان لا يقع التصادق بل يبقى على امكانه فينفك كل منهما عن الآخر او يقع
التصادق ويبقى الانفكاك على الانفكاك فيصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر فيلزم
ان يدخل هذان النوعان من المفهومين في العموم من وجه **قوله** وكل ذلك لفظ الف داه وذكر
لانه مخالف لعرفهم **قوله** لما بطل اه اشارة الى جواب معارضة بالمنع في مقدماتها فتدبر
قوله هذا اشكال على هذا الحكم اشارة الى ان جواب الاشكال على الحكم نظرا من
الاجوبة ثم فتدبر **قوله** ثم قلت هذا الحكم تورد به هذا مبني على ان يكون الاشكال
المذكور معارضة دالة على عموم النسبة في الاربع فيكون حاصل هذا الجواب ان دليلك
هذا وقع مصادرة لانه يقتضي ثبوت فرض بانه ليس مراده بالمعارضة بل منع حصر القسم
الاول من الاربع في التباين او نقض تعريف التباين وكل ذلك لم يعارف في هذا التوجيه
قوله اي مطابقة حكمها اي مطابقة النسبة التامة الذهنية التي هي الوقوع او
اللاوقوع للنسبة الواقعة فالموصوف بالصدق بمعنى المطابقة هو النسبة الذهنية وسيظهر بعيد
هذا بيان معنى كون الشيء متحققا في نفس الامر وتمثيله بتحقق الملازمة ان الموصوف بالصدق

كل ما صدق عليه

بعض التحقيق هو النسبة الواقعة المسماة بمضمون القضية وبه ينكشف الفرق بين هذين الصدقين
قوله ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا اي الوجود في نفس الامر اعم من الوجود في الخارج مطلقا
وقوله فكل موجود آه معناه انه لما كان بين المبدئين عموم مطلق كان بين المشتقين ايضا كذلك
وقس عليه قوله ومن الذهن من وجه اي بين الوجود [illegible] الوجود في الذهن عموم من وجه فكذا
بين المشتقين وليس المراد ان النسبة بين المشتقين كذا وكذا حتى يتجه ان بينهما [illegible] لما اريد بالوجود
ما هو خاص بالانسان واما لو اريد به القوة المدركة مطلقا كانت النسبة بين الذهن ونفس الامر
وكذا بينه وبين الخارج هي العموم المطلق فتدبر قوله وتقرير المنع القوي فيه اشارة الى ان خصم
ما في عبارة الشارح من المساهلة حيث اشعرت ان مبنى الاستدلال على التناقض بين
احد المتساويين ونقيضه ومنهم من قال يمكن ان يقال مرجع التساوي الى منفصلتين
كليتين اي كلما تحقق صدق احد المتساويين على شيء تحقق صدق المساوي الآخر عليه
وصدق المنفصلة لا يقتضي الا تحقق الانفصال دون تحقق الاجزاء فيندفع به المنع والنقض
وانت خبير بانهم ادعوا الضرورة في ان مرجع التساوي الى الايجاب الكلي كما مر من ان
مرجع المساواة الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين قوله وهذا القدر واف بمقصوده
فان مقصوده تأييد منعه بسند وهو قدح بقوله لان البائنة المعدولة لا تستلزم آه
فيكون قوله لجواز آه زيادة كشف عنه كما هو الظاهر من العنوان وما قدمه الشريف المحقق
على كونه نقضا لكنه بالحقيقة نقض لاشتماله على مادة النقض واما كونه معارضة فبعيد من
العبارة الآن لا اتحاد النقض في صورة التخلف مع المعارضة فلا فالاولى ان يجعل
معارضة لان مرجع التساوي قد يقال هذا انما يكون موجبا للتعسف لو جعل الكلية
الاول خبر المدعي وحاصلا له اما لو كان تعليلا له فلا وانت خبير بان وجه كون التعليل
الاول تعسفا ليس حمل عبارة الدعوى على السلب مع كون ظاهرها الايجاب كما بني عليه هذا
القائل كلامه بل هو جعل مرجع التساوي الى السلب مع كون المرجع عند المصنف هو الايجاب

وقوله

6

قوله وسواء لا اصدق آه مجرد بيان الايجاب لا لانه يكفي الجزئية في التساوي كما لا يخفى
وقد اندفع المنع والنقض جميعا بلا حاجة الى المعارضة هنا مع النقض ما لا ولان النقض
هو الذي اقتضى ذكر النقض واندفاع المنع ظ واما اندفاع النقض فلان السلب الكلي بين نقيضي المتبائنين
الشاملين ثابت لعدم اقتضائه وجود الموضوع فلم يتخلف الحكم عن الدليل الجاري فيهما قوله فيندفع
به المنع وحده اي دون النقض وذلك مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان قولنا كل ما يصدق عليه
نقيض احد المتساويين وبيانه تعبير اجمالي عن خصوصيات المواد مثل قولنا كل لا انسان لا ناطق
وللاستدلال على التعبير الاجمالي بانه لو لم يصدق لصدق نقيضه آه استدلال في الحقيقة على
مثل قولنا كل لا انسان لا ناطق فمنع التلازم في دليل الاجمال هو في الحقيقة منع التلازم
في كل من الخصوصيات فدفع المجيب المنع عن الاجمال بان هذه الكلية حقيقية على تقدير صحة
دفع لذلك المنع عن الخصوصيات بان هذه الكلية حقيقية على زعم المجيب واما النقض بنقيضي
المفهوم ومن الاشياء الشاملين فلا يندفع به لان دفعه انما بمنع جريان الدليل فيهما او بمنع تخلف
المدلول عنه ولا سبيل الى الاول لان محل المنع في الدليل اذا جرى فيهما هو التلازم
والمجيب دفع منع التلازم الموقوف ولا الى الثاني لان المتساويين لا بد ان يصدق على
شيء بالفعل واللازم من اعتبار المجيب وجود الموضوع في الكلية محققا او مقدرا باخذ
حقيقية على تقدير صحة هو امكان صدقهما والمعتبر في المتساويين عندهم هو الصادق
بالفعل وبما ذكرنا يندفع ما يقال من ان اندفاع المنع مبني على وجود الموضوع في الموجبة
المذكورة وتقابض المقدرات مالها مندرجة في القضية فلا اقل يلزم صدق الموضوع على
موجود مقدر [illegible] النقض ايضا وجه الاندفاع ان ما ذكره القائل على توهم ان اعتبار
الوجود المقدر في نقيضي المفهوم من الشاملين كاف في التساوي بينهما وقد عرفت بطلانه قوله
ذكر اي الممتنع الوجود والممتنع الاتصاف اي على تقدير اتصاف موضوع الحقيقية بحيث
يدخل فيه الممتنعات كذبت الكلية سواء كان المراد من المشتق الممتنع الوجود او الممتنع الاتصاف
بالعنوان

اما كذب الموجبة الكلية على تقدير دخول امتناع الوجود في الموضوع فلان من افراد الممتنع الوجود
فرده الموصوف بنقيض المحمول فالانسان الذي ليس بحيوان في قولنا كل انسان حيوان
من الافراد الممتنع الوجود للانسان واما كذبها على تقدير دخول امتناع الاتصاف بالعنوان
فيه فلان الافراد المتصف بنقيض المحمول يمتنع اتصافها بوصف المحمول العنوان فالانسان
الذي ليس بحيوان يمتنع اتصافه بالانسان وقس على ذلك كذب السالبة الكلية قوله لزم
امكان وجوده ما في الخارج وذلك لان امكان ثبوت امر لامر في الخارج فرع امكان ثبوت
الاخر فيه قوله وقد يجاب عنه بان التعميم اه اعلم ان الوجه الثالث من وجوه تعميم الموضوع
لجمهور المتاخرين فانهم قد جوزوا في عموم هذه القاعدة وقاعدة ان نقيض الاخص اعم مطلقا
لما صرح به الشارح في جواب السؤال عن تشكيك القاعدتين بل خصوهما فيما يصدق
النقيضان على شيء في نفس الامر قوله لا اسئلة في العلوم الحقيقية موضوعها الا
ان المراد اه بيان النسب بين الكليين انما يحتاج اليه في هذا الفن لكونها طرق المسئلة
في العلوم الحقيقية وما يقع الامر انما هو موضوعا لمسئلة فيها ولكونها محمولا لمسئلة
فلا يتوهم لان ثبوته للاشياء بديهي حرفه والبديهي الصرف لا يكون من المسائل كما بين
في موضعه قوله اليس يبحث فيها عن الامور العامة يعني يقع البحث فيها عن الامور
العامة ظاهرا وان كان المقصود اثباتها مقيدة بما يخصها فقوله فيه بما اراد انه يريد
بالامور العامة المبحوث عنها فيها على عمومها ظاهرا الا الاحوال الشاملة لاعيان الوجود
فقط قوله فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لو افسر المتساويين بالمتلازمين
كان معنى قولهم نقيضا المتساويين متساويان ان نقيضي المتلازمين متلازمان لان
نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم ونقيض كل من المتلازمين يستلزم نقيض الاخر
قوله هذا انما يتجه اه لما كان حاصل الوجه الرابع انا نفسر المتساويين بمطلق المتلازمين
المتناول للمتلازمين في الصدق والمتلازمين في الوجود وندعي ان نقيضهما متساويان

اي متلازمان ونستدل عليه بان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم ورد عليه ان قوله نقيض
اللازم يستلزم نقيض الملزوم ان اراد به ان كل ماصدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض
الملزوم فمقول لو سلم لا معناه ان كل ماصدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه
نقيض الاخر فهذا هو اصل المدعى وهو لم يثبت بعد وهذا معنى قول الشريف قد يكون لا بحسب
الصدق والحمل اي لا يصح في المتلازمين بحسب الحمل لانه اصل المدعى الذي لم يثبت بعد
وان اراد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق لكن لا يجدي نفعا لان
اصل كلامنا في المتساويين بحسب الحمل وهو معنى قوله هذا انما يتجه اه فالتعميم على نحو فيه
بل فيه تخبط وتلبيس فالوجه الرابع تمويه وتلبيس قوله فيجب ابقاء المدعي على ما كان
لان يكون تغيير الدليل طريقا مقابلا للتغيير المدعي الذي هو طريق الاول يقتضي ان يبقى المدعي
هنا على ما كان عليه والا لما كان طريقا ثانيا بل من الطريق الاول لا يقال في الوجه الثالث
تغيير المدعي ايضا لانا نقول حمل الطريق الماخوذ في طرفي المدعى على السلب ليس تغييرا له كالا
خلاف في مقدمة الدليل فتدبر قوله وجب ان يكون التساوي بان كليين فلذا نقيضاهما
وانما تعرض لبيان كلية المتساويين لان النقيض بمعنى رفع المفهوم في نفسه انما يكون كليا
لما كان ذلك المفهوم كليا وما يقال من ان رفع الجزئي كلي فانما هو في رفعه عن غيره والكلام
من وجوه تغيير الدليل مبني على ان يكون المراد من النقيض هو رفع المفهوم في نفسه فتدبر
قوله الاولى ان نقيض الشيء يظهر من هذه المقدمة ان نقيض المساوي لشيء هو رفع
صدقه على واحد قوله وكما فيه بعض تلك الاجوبة اه هذا هو التغيير للمدعي وانما
تعرض للتغيير الاول مع جريانه ايضا على ما نقله العبيدي من المحقق لكونه ركيكا جدا فلذلك
لم يجريانه التغيير الاول هنا وجريانه في نقيض المتساويين كان في كونهما نقيضا
ظاهرا وهذا هو الوجه المشترك بينهما وبلغ التغيير الاول هنا كأنه اخرى وجها اخراج
لفظ العام والخاص عن معنييهما المتبادرين منهما اصطلاحا فالكون مفهوم اخص من آخر

بابعه وغيره وتعليله بالاخير فيما نحن فيه صحيح

هو كونه مشمولاً له ومندرجاً تحته والآخر شاملاً له ولغيره ولذا قيل الجزئي الاضافي والمندرج تحت آخر والخاص الفاظ مترادفة وكذا ما يقابلها فعلى هذا معنى قولنا نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص ان نقيض الاعم مشمول له ومندرج تحته فهو كذا شامل له ولغيره فالظاهر المتبادر في بيانه الموافق للاصطلاح ان يقال كل نقيض الاعم نقيض الاخص وليس كل نقيض الاخص نقيض الاعم لان يقال لا شيء مما هو نقيض الاعم بعين الاخص وقد يكون نقيض الاخص عين الاعم لان ما لزم من السالبة التي هي التغير الاول هنا ان نقيض الاعم لا يثبت له عين الاخص ولا يلزم منه ان يثبت له نقيض الاخص حتى توافق الاصطلاح لجواز ان لا يثبت العين والنقيض فلم يتبين كون نقيض الاخص كلياً نقيض الاعم كما هو معنى كونه اخص منه فيكون معنى الاخص في الاصطلاح هو المندرج والمشمول ومعنى الاعم هو الشامل ما نعى عن التغير بالبتة بخلاف التساوي فان المانع هنا من حمله بالسلب سوى التعسف كما لا يخفى على الفطن وانما اطنبنا فيه الكلام لخفائه على اكثر الاقوام
قوله وهو محتاج الى البيان بان ما ليس ممكناً خاصاً والضروري نقيض الاعم الخاص بما ليس ممكناً خاصاً اما ان المعترض جعل في بيان الملازمة نقيض الاعم الممكن وهذا انما يصح ان لو كان الاعم بمعنى السلب واما انه لا فرق عند بين العدول والسلب
قوله فدار الحاصل اي اذا كان هذه المقدمة يتوقف على اثبات الموجبة وكبرى الوجه الاول كان مدار الوجهين فكلفه في الجواب عنهما التعرض لها ولذا لم يتعرض تعداه قوله لا نزاع المتناقضين في موضوعها ان ممتنع الوجود في الخارج وفي الذهن لان صدق الموضوع السالب لا يقتضي وجود الموضوع ولا امكان وجوده في شيء منها وما لا يمكن وجوده في الذهن لا يصدق عليه مفهوم الممتنع في نفس الامر لان ثبوت الامتناع الحكمي للشيء في نفس الامر يقتضي ثبوت ذلك الشيء في الذهن فلذا كان موضوع الموجبة الكلية لا يدخل فيه ما لا يمكن وجوده اصلاً لا في الخارج ولا في الذهن اي ما ليس من الموهوم ما حقاً

بتصور

بتصور صدق تلك الموجبة وان كان محمولها امراً عاماً شاملاً للمعدومات كلها كالممكن العام لا يشمولها انها هو المعدومات وايضاً المنحصرة في الثلاثة بديهية بحيث المفهوم علي ما ذكرنا يندفع جميع الشكوك الموردة في هذا المقام المبنية على الغفلة عن معنى المرام قوله فان جعلت خارجية اي ان جعلت تلك القضية مما حكم فيه بثبوت المحمول لذات الموضوع في الخارج فصدقها يستلزم ثبوت المتصف في الخارج لان ثبوت شيء لآخر في الخارج فرع ثبوت ذلك الآخر فيه بديهة قوله وان جعلت حقيقية كانت كاذبة اي ان جعلت مما حكم فيه بثبوت المحمول لذات الموضوع في نفس الامر كانت كاذبة لان من جملة افراده ما هو ممتنع الوجود في الخارج وفي الذهن ومتصف ايضاً بنقيض المحمول فلو صدقت لزم ان يكون ما هو ممتنع الوجود في نفس الامر وممتنع الاتصاف بالمحمول ثابتاً في نفس الامر ومتصفاً بالمحمول وبعلم منه انها ان جعلت مما حكم فيه بثبوت المحمول لذات الموضوع في الذهن كانت ايضاً كاذبة ولا ندرجها في ارادة بالحقيقة هناك بفرد ما بالذكر فتدبر قوله فان قلت قد ذهب الشارح اه المقصود منه اثبات كلية المقدمة المذكورة بانه يلزم ما ذهب اليه الشارح من ان الموجبة الكلية يصدق حقيقة اي ما حكم فيه بثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر لان المحمول اعني المفهوم المردد حصص بما يمكن وجوده في الخارج او في الذهن فيصدق قولنا كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع حقيقة بالمعنى الذي ذكرناه وحاصل الجواب تسليم الكلية ومنع الانتاج قوله فلا يثبت انحصار ما ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع لان ما ليس بممكن خاص يتناول ما لا ثبوت له اصلاً والمفهوم المردد لا يصدق الا على ما له ثبوت في الجملة قوله واذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة اذ لا يكون الموضوع حينئذ نفي الامور الثابتة في الخارج والذهن وخرج عنه ما ليس له ثبوت اصلاً فيندفع به المناقشة في صدقها بعدم صحة حمل الممتنع على الامور الثابتة ومنشأ المناقشة هو الظن بان الموضوع المعدول يقتضي وجود افراده في الخارج وليس كذلك قوله الا ان الاعم الخاص عين

العدول لما كان قولنا اللا ممكن الخاص اخص من الممكن العام ثابتا بالقضية التي هي المواد
وكان موضوع المدار معدولا كان اللاممكن الخاص بمعنى المعدول ايضا **قوله**
فلا اشكال اي لا ينتج القياس اجتماع النقيضين لعدم اتحاد الوسط **قوله** وكذا الحال لو اقيد
الموضوع اه اي لو اخذ الموضوع في تلك القضية سالبا مقيدا بالموجود او الممكن وقيل
كل موجود او ممكن ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع كانت صادقة لكن نقيض الموضوع
المقيد اعم من الممكن الخاص فاللازم من صحة القاعدة هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس
موجودا او ممكنا هو ليس بممكن خاص لا قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا يتكرر
الوسط فلا ينتج القياس اجتماع النقيضين **قوله** بل هي جارية في كل امر شامل للمفهومات
المذكور جواب على التفصيل الذي مر **قوله** ومعنا قضيتان اه فيه اشارة الى دفع ما يتوهم من
الشرح حيث قال ومعنا قضية والمتبادر منه ان معنا قضية واحدة فلا بد ان يكون
معناه ان معنا قضية صادقة واحدة كانت او متعددة وقد حكم عليه الشريف المحقق
قدس سره في الوجه الاول من وجهين بيان الملازمة بقوله فينتج قياس مركب لو قدم
منه ان المنضم الى ما يلزم من صحة القاعدة قضيتان صادقتان لا قضية واحدة فقط
فتدبر **قوله** وقد يجاب عن الشبهة بان الممكن العام شامل للنقيضين معا ان له من
المفهومين المتباعدين باعتبار انضمام كلمة النفي الى مفهوم الممكن العام مفهوم آخر هو في غاية البعد
عنه كما هو رأي المتأخرين فهذا الجواب على رأيهم فالممكن العام شامل للواجب واللا
واجب والممتنع واللا ممتنع والممكن الخاص واللاممكن الخاص وانما قلنا كما هو رأي المتأخرين
لانهم قادحون في عموم قاعدة تساوي نقيضي المتساويين للامور الشاملة وكما قادحون في
عموم قاعدة ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص مطلقا لما يحصل تشكل القواعد
بما يصدق النقيضان على شيء في نفس الامر على ما مر في الوجه الثالث من وجوه تغيير الوجوه
واما الذاهبون الى عموم القاعدتين فلا يتاتى لهم جعل الممكن العام شاملا للنقيضين فان

سلب

فان سلب الواجب مثلا لا يندرج تحته **قوله** فلا اتحاد في الوسط حقيقة وان كان متحدا بحسب الظاهر
قوله وايس مندرجا في الواجب والممتنع اه لانه ليس ضروري الطرفين بل هو مندرج في الشرع
والاني الممكن العام فما ليس بممكن خاص لا ينحصر في الواجب والممتنع ولا يصدق قولنا كل ما ليس بممكن
خاص او ممكن عام فهذا الجواب ابطال لما هو مدار الوجهين والكبرى القائلة بان كل ما ليس
بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام فيكون مناقضة على سبيل المعارضة وقوله
فان قلت ابطال لما تقدم من الجواب القائل بان ضروري الطرفين لا يندرج في الممكن العام
فيكون هذا ايضا مناقضة على سبيل المعارضة وكل ذلك لم يظهر لك منه تعارض بقوانين التوجيه
قوله لكن في التحقيق كما لا يعتبر العقل مشتملا بحافاته لو التفت اليه لم يجوز ان يكون مفهوم
من المفهومات مقتضيا لذاته الوجود او العدم ومتصفا في نفس الامر بكونه ضروري الطرفين وان
جوز في اول النظر فبطلان القسم الرابع بديهي وقوله وذكر ان ما يقتضي اه تنبيه **قوله**
فان باعتبار جزء نقيض القاعدة بان باعتبار تمامها الاول ما اشار اليه الشارح بقوله
والاضطراب والثاني ما اورده المحشي ومعنى كونها باعتبار تمام القاعدة هو ان المورد
كالمورد على تمامها حيث قال بعضها نقيض الاعم اخص لزم اه وان كان المنافي جزءا منها
وليس معناه ان لا يرد الا على تمامها كما قد يتوهم **قوله** والشارح رفعه مقيدا بنقيض نقيضه
فاللازم من القاعدتين قولنا كل ج بالفعل ب بالضرورة هو قولنا كل ما ليس ب
بالامكان ليس ج دائما وهو ليس من القضايا المعتبرة في عكس النقيض بل العكس المعتبر
عندهم هو قولنا كل ما ليس ب بالفعل ليس ج وهو ليس بلازم فما هو لازم فليس بعكس
معتبر وما هو عكس معتبر فليس بلازم فحاصل السؤال ابطال الشرطية ومن ثم الجواب
قوله اشار الى ما قالوا بالقوة الامكان اعلم ان السؤال الثاني على كل واحد من
القاعدتين معارضة والجواب عنه نقض تفصيلي وقول الشارح فان المساوي للانسان
هو الحكم في الجملة اه سند اخص فلا يتوجه المناقشة بان الحكم في الجملة ليس مساويا للانسان

بل المساوي له هو الضحك بالامكان كما ان الاعم من الماشي بالامكان وما يقال من ان مرجع العموم
الى موجبة كلية مطلقة عامة فالاعم من الانسان هو الماشي في الجملة لا بالامكان فقد وضح ان الا
ليس انه الموجبة الكلية الحقيقية مرجع العموم بل هو انه اتصاف الذات بالمشي في مفهوم الاعم ولا
نقل قوله والاول ظ وذلك لان المشروط لا يتحقق بدون شرطه وهو ظ واما الثاني فلان الخا
فلا بد له من بيان نكتة فيها بقوله فاحترازا عن خروج القضية عن التعارف لو روعي شرائط
التناقض في اطراف القضايا في عكس النقيض واريد اخذ عكس نقيض المطلقة العامة على هذا الوجه
كان انه نقيض بحوطها الدوام فحينئذ جعل ذكر النقيض موضوعا لزم اعتبار الدوام في الموضوع وليس
في المتعارف قضية اعتبر في موضوعها الدوام قوله وقد مر اي قد مر في جواب الشبهة الزام
الكاتبي ان الامور الشاملة متناولة للنقيضين على رأي المتأخرين فلا يكون عدمها نقيض ما هو
مندرج فيها اعم منها بل اخص مطلقا لا تعلق فيها هذا يلزم بطلان قاعدة كون نقيض الاعم مطلقا اخص
مطلقا من نقيض الاخص فاذا لا اصدق نقيض الاخص على نقيض الاعم لا يصدق على نقيضه اصلا
فكيف يصدق كل نقيض الاعم نقيض الاخص لانا نقول قد عرفت ثم فاد في عموم تلك
القاعدة بل خصوصها في غير الامور الشاملة فلا غبار فيها قوله النسبة هنا بين نقيضي الامرين
الذين بينهما عموم من وجه وكذا بين نقيضي المتساويين انما هو على رأي المتأخرين فافهم قوله
فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية اعلم ان فرقا ما بين الحكم بان هذه النسبة مباينة جزئية
وبين الحكم بان النسبة بين المفهومين مباينة جزئية اذ معنى الاول ان هذه النسبة يصدق عليها
المباينة الجزئية ومعنى الثاني ان النسبة بينهما مباينة جزئية مجردة عن خصوصية كل واحد
من المباينة الكلية والعموم من وجه وبه يندفع الشكوك الموردة في هذا المقام قوله
واعلم ان النسبة آه هذا شروع في بيان النسبة على رأي المتأخرين فيما بينهما المص ولا
الشارح تتميما لمباحث النسب فالمراد بالنقيض في قوله وبين نقيض الاخر وفي قوله وبين
نقيض الاعم رفع المفهوم في نفسه قوله كالحيوان والانسان اشارة الى ان الكلام في ما

التباينين

لم يكن العام مع الامور الشاملة واما النسبة بينهما وبين نقيض الاخص فعموم مطلق كما مر
في قوله وقد مر قوله واحد المتباينين لان المتباينين العينين الذين بينهما مباينة كما هو المراد
وانما لم يقل وبين احد المتباينين ونقيض الآخر لما خصوص المطلق او المساواة حينئذ يشمل مثل
قولنا الانسان واللاناطق لانه علم من قوله النسبة بين احد المتساويين ونقيض الآخر
هي المباينة الكلية ان النسبة بين واحد من الانسان واللاناطق واشالهما وبين
نقيض الآخر هي المساواة قوله والاعم من وجه آه واعلم ان الكلام هاهنا بالعينين
لا بان النسبة بين العينين والنقيضين لم يعلم قبل قوله وليس جزءا له ادعى الشارح الجزوية
في ان مفهوم الكلي ليس نفس مفهوم الحيوان ولا جزؤه ثم استدل عليه ليس بلازم
له من حيث هو بقوله حتى لو كان الحيوان آه الا ان هذا القول بعد دعوى البداهة في
ان مفهوم الكلي ليس نفسه ولا جزؤه صريح في نفي اللزوم لكن الظاهر ان نفي كونه جزءا
استدلالي ولذا قال الشريف المحقق قد سلم دعوى البداهة في نفي نفسيته الحيوان
واستدل على نفي جزئيته بجهة الامكان تعقله مع الشك ثم استدل على نفي اللزوم
كما ذكره الشارح قوله والاتصاف بكونه جزئيا حقيقيا وذلك لان ما يلزم
الماهية من حيث هي لا ينفك عنها عند اتحادها مع افرادها ذاتا ووجودا فان
وجود الفرد هو وجودها فاذا تحققت الماهية في الذهن بثبوت ما لازمها
تحقق زيد مثلا هو تحقق الحيوان لان ذاته ذات الحيوان فلو كانت الكلية لازمة
للحيوان لزم ثبوتها عند تحقق زيد في الذهن ولا يمكن هذا الا باتصاف زيد
بالكلية لان ثبوت امر لاحد فرعي ثبوت الآخر وثبوت الحيوان هنا هو ثبوت
زيد فاتصافه بالكلية ايضا هو اتصاف زيد بها فلو اتصف الحيوان عند اتحاده مع
زيد ذاتا وتحققا بالكلية امتنع اتصافه عند اتحاده معه بالجزئية واللازم بط لان كل
ما يثبت لفرد يثبت للماهية تبعا لاتحادها معه ذاتا وتحققا فالملزوم مثله فتعين

بان الكلية ليست بلازمة للحيوان بل انما يتصف بها بشرط حصوله في الذهن اصالة
غير ان يلاحظ مقارنا للتشخص فان قلت ان الكلية من الاوصاف التي يتصف بها
نفس الماهية لا في ضمن افراده فعلى تقدير كونها لازمة الحيوان لم يمتنع اتصاف الحيوان
بحسب كونه جزئيا حقيقيا جواز ان لا يتصف الحيوان بها عند اتحاده مع افراده قلت
والمراد هنا هو لزوم الكلية للحيوان على ان يكون الحيوان من حيث هو هو
منشأ اللزوم كما يشهد به قول الشارح لو كان الحيوان لانه حيوان كليا وشير
اليه ايضا قول الشارح الشريف المحقق قدس سره والا لزمه من حيث هو
هو اي من غير اشتراط شيء آخر فبالضرورة يكون ما لازم له لا ينفك عنه في حال من
احواله بل يثبت له عند تحققه مطلقا واما ان الكلية ليست لازمة ايضا لمفهوم
مفهوم الحيوان فلانها ينفك عنه عند ملاحظة مقارنا للتشخص كما مر قوله والا لم يوجد
منه الا شخص واحد وذلك لانه لو لزم لمفهوم الحيوان امتناع فرض الشركة لزم له ايضا
منشأ الامتناع اعني التشخص فيلزم ان يحصر في شخص واحد قوله الكلية المفسرة بالشركة
اراد بالشركة كما يتبادر منها من معناها الحقيقي وهو ان يكون شيء بعينه مشتركا بين
امور عديدة وهو الشركة الحقيقية لا بمعنى المطابقة والنسبة المخصوصة فان الشركة بهذين
المعنيين تعرض للطبيعة في الذهن كما يصرح به قوله حيث هو واحد متشابهة الى نسبة
واحدة بالذات ومتعددة باعتبار المنسوب اليه متشابهة قوله ولذا كان كونه
كليا اه دفع لما يقال من ان المفهوم من تقرير الشارح ان ما يراد مغايرة لمفهوم
الحيوان هو كلية فيلزم منه ان يكون الكلي المنطقي مفهوم الكلية وليس كذلك بل هو
مفهوم الكلي فاجاب بان مغايرة مفهوم الكلية يستلزم مغايرة مفهوم الكلي لا يقال
يجوز ان يكون مغايرة الكلية بالجزئية ويكون المفهوم المشتمل عليها اعني مفهوم الكلي
نفس الحيوان لانا نقول مغايرة الكلية بكونها شيئا تعرض الحيوان بالفعل لها قوله

للاعتبار قوله يستلزم بظاهره محذورا اي المتبادر من قولهم مفهوم الحيوان غير كونه
لا حيوان كليا او من قولهم وهو الكلي الطبيعي ان المتصف بالكلية والمسمى بالكلي الطبيعي هو
مفهوم الحيوان من حيث هو وان مفهوم الكلي الطبيعي هو طبيعة من الطبائع لا طبيعة
من حيث هي فهو معروضة للكلية والا لم يكن الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا لكنه
ليس كذلك بل المراد ان مفهوم الحيوان بشرط حصوله في الذهن اصالة متصف بالكلية
وان المسمى بالكلي الطبيعي هو الحيوان من حيث انه معروض للكلية الآتية لما كان المقصود
بيان المغايرة بين الموصوف والصفة ليظهر الفرق بين المسمى بالطبيعي والمسمى بالمنطقي و
وكان ما ذكروه كافيا فيه لم يصرحوا بمرادهم نعم لو صرحوا لكان انسب قوله احدهما
ان يكون الاشخاص الحيوانية كليا اه وذلك لما بينا ان ما يلزم الماهية على كونها منشأ
اللزوم لا ينفك عنها عند اتحادها مع ما تحتها من الانواع والافراد فيلزم ان يتصف اشخاصها
وانواعها بهذا اللازم حين تحققت الماهية الحيوانية في الذهن يثبت لها اللازم بها وتحقق
زيد مثلا تحقق حيوان مقيد بالتشخص المختص به وتحقق الانسان تحقق حيوان مقيد
بالنوع اعني الناطق وعلى تقدير ثبوت الكلية والجنسية للحيوان من حيث هو هو
يلزم ثبوتهما له سواء كان موجودا في الذهن على اطلاقه او على اتحاده مع ما تحته فقط
لم يبق بقوله فيكون اه وذلك لان القائلين بوجود الطبائع ذاهبون الى ان الكلية بمعنى
الشركة الحقيقية عارضة لها في الخارج فقول الشيخ لما حصل في الذهن معقولا صار اه صح
في الكل ليس على مذهبهم كما... بل على القائلين بان الوجود انما يعرض للاشخاص فتدبر قوله
والجزء الآخر جزءا اي من الطبيعة الحيوانية من حيث هي ومن المفهوم الكلي كما هو الظ
من العبارة فيها اشارة الى ان التركيب العقلي ليس الا من نفس الطبيعة من حيث هي ومن
مفهوم الكلي لا المقيد في المركب هو ذات الجزء لا الجزء المقيد بالجزء الآخر كما لا يخفى فلا يتحقق
ان يكون الحيوان من حيث يعرض لها الكلية جزءا من الحيوان الكلي فلا يمكن امرا غير

الامور الى ت كما قرّبوهم قوله ولا فايدة في اعتبار تقييد العارض بعموم وغير لان الكلي
المقيد بعروضه للحيوان مثلا ليس مسمّى عندهم باسم ولا يتعلق به ايضا احكام منطقية
قوله ويقال لزيد مثلا انه حيوان اه التمثيل بزيد اشارة الى ان الاعطاء مطلق شامل لجميع
ما تحته حتى ينتهي الى الاشخاص بخلاف اعطاء المفهوم الكلي قوله والا لصدق على زيد انه حيوان
اه اي لو كان الحيوان مثلا من حيث انه معروض للمفهوم الجنسي اي كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق معطيا ماهيته اسمه وحده صدق على زيد انه حيوان معروض الكلية وانما خص الجزء
الاول من مفهوم الجنس اعني الكلي بالذكر لظهور منافاته الجزئية قوله كان ذلك القول جاريا
على ظاهره اي القول باعطاء الجنس الطبيعي ماهيته اسمه وحده تم بدون التاويل المذكور قوله
واللازم بينهما هو الطبع اي نفس الطبيعي على ما جرى عليه ظاهر كلام القوم قوله واما
الكلي المنطقي اه الكلي المنطقي هو المفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة مخصوصة وهو الذي يكون
جزءا من العقلي ويحمل على الطبايع واما الذي يشير به الى مادة مخصوصة فلا يمكن ان يكون جزءا له لانه
حاليا كالحيوان اذا لوحظ من حيث انه متصف بامكان فرض الشركة كان النسبة بينهما
وبين افراده ما فليس بهذا الاعتبار كليا منطقيا ولا محمولا على طبيعة من الطبايع ولا جزءا
من العقلي فهو بالاعتبار الاول ملحوظ اصالة فيجوز ان يكون كليا ولا ان يكون المركب منه
ومن طبيعة الحيوان كليا عقليا وبالاعتبار الثاني ملحوظ تبعا فلا يعرض له الكلية ولا يكون
جزءا من العقلي ولا يكون الطبيعة من حيث انها متصف به كليا ... ماهيته اسمه او
فالحيوان الملحوظ من حيث انه متصف بامكان فرض الشركة لا يصدق على شيء وهو كلي طبيعي
فلا يعطي الكلي الطبيعي ماهيته اسمه وحده ولذا لم يقولوا انه يعطي ماهيته اسمه وحده قوله
حيث قال الشارح قلت انما يكون خلفا لو كانت جزئيتها حقيقية قوله
ويتوقف على بطلان هذا العقد وهو استلزام بطلان قاعدة لهم وهي تسليم الخصوصيات
منزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الشكل الاول ويقولون هذا زيد وزيد انسان ...

منه هذا انسان فلو انه نوع مثل قولنا الانسان نوع في المحصورة بطلت هذه القاعدة
لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع وفي هذا المقام ...
اعتراضات مع اجوبتها مذكورة في ... فقد بهر قوله اعني كونها بحيث لو احصلت اه والى
هذا المعنى اشار الشارح بقوله ولا شك انه بحيث اه فالكلية بهذا المعنى من لوازم
الماهية والقصد منهم تصحيح قول المص وتعس تصوره اه بقدر الامكان فلا يمكن
اتصاف الطبيعي في الخارج الا بهذا المعنى لكن يلزم استدراك قيد الطبيعي كما ذكر قوله
فقول الشارح فهي لا تعرض اه لا يقال يجوز ان يريد الشارح بالاشتراك في قوله
تواردت ... الاشتراك مطلق الشركة باي معنى كان لا بعروض الطبيعة في الخارج
واختصاص عروض المطلق بالذهن لا تقتضي عروض كل خاص في الذهن حتى يلزم القول
بعروض الشركة الحقيقية في الذهن لانا نقول قول الشارح فهي لا تعرض الطبيعة
الا في العقل يقتضي نفي عروض الكلية في الخارج وقوله كما اشرنا اه انما اشارة
الى عدم النفي والكلية التي نفي عروضها في الخارج فيما تقدم هي بمعنى الشركة الحقيقية
فتعين ان يكون مراده بالاشتراك الشركة الحقيقية فيلزم القول بعروضها في
العقل فظهر منه ان معنى الكلية في قول الشارح لو حصل في العقل تعرض له الكلية
هو الشركة الحقيقية ايضا واذا قال الشريف المحقق قدس سره في تغييره اي الاشتراك
قوله واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهي تمنع العروض للشيء في الخارج والذهن
... قيل ان الصورة العقلية ما لم تجرد من التشخص الذهني لم يتصف بشيء من
معنى الكلية فلا يجوز اتصافها بالشركة الحقيقية باعتبار تعريها عن التشخص الذهني قلنا
معنى الشركة الحقيقية الصورة العقلية وجدها في ضمن امور عديدة ولا شك انها انما يكون
من جهة تعينها لان معروض الوجود الخارجي اصالة لا بد ان يكون متعينا واما اتحاد
الصورة مع افراده وجودا من جهتها بها منها كما هو معنى مطابقتها الكثيرين فتدبر

الشركة الحقيقية ومن اراد بهاهذا المعنى كان تراعه لفظيا قوله ثم ان دفع النقض
بالصفات العدمية مدفوع بان هذا الحيوان اه اعلم ان هذا الحيوان تعبير عن هوية
المشار اليه باعتبار صدق الحيوان عليه فان اراد المستدل ان طبيعة الحيوان جزء من
مفهومي هذين اللفظين اعني الهوية ومفهوم الحيوان فسلم لكنه لا يفيد وان اراد انها جزء
من الفرد الذي يصدق عليه الحيوان كما هو الظاهر فاورد عليه اولا هو منع الجزئية
لكن الشارح اورد بدله المنع المردد لكونه منفصلا ثم تنزل منه ونقض الدليل
بتبدل العمى فان دفع النقض بادعاء الفرق بان هذا الحيوان عبارة عن هوية المشار
اليه اي الحيوان في ذات المشار اليه دون هذا الاعمى اي الاعمى ليس في ذات المشار
اليه بل عارض له ورد عليه انه لا نم ان الحيوان في ذات المشار اليه بل هو عارض
عليه فكذا الاعمى بلا تفاوت وليس للمستدل ان يدفع النقض بمنع جزئية الاعمى من ذات
المشار اليه لانه مشترك الورود قوله اما لو اوجدت تشكيك او هذا الكلام فرقة من
القائلين بوجود الطبايع فانهم قالوا ان الطبيعة المتصفة بالوحدة في الذهن تكثرت
بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل حصة منها موجودة في ضمن جزئي
فهذا هو القول بوجود الطبيعة الخاصة في ضمن الجزئيات فلا يلزم المحال المذكور اعني
كون الطبيعة المتصفة بالوحدة عين كل من الجزئيات بل ... كل واحد من المتكثر
عين كل واحد من الجزئيات فانه محال فهو ليس بلازم وما هو لازم ليس بمحال
قوله والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة ولا يرد عليه وجود
ماهية الانسان في اذهان متعددة لان تصور طائفة بانه لا نم وجود الامر الواحد
في مواضع كثيرة لان تعين الموجود في الذهن باعتبار تشخصات الاذهان المتعددة
في ذاته والمحال هو وجود المتعين في ذاته في مواضع كثيرة قوله ليس في الخارج موجود
مشترك اه لا بالشركة الحقيقية ولا بمعنى الكل وكذا ليس في الخارج موجود اذا تصور ...

جاز

جانب حمله على كثيرين لان الموجود في الخارج متعين في ذاته فلم يتجرد عن تشخصه
يحمل على شيء والمطابقة بعينه لكثيرين بمعنى ظلية لها ومقتضى لارتباطه بها ولا يكون
له نسبة مصححة للحمل على المتعدد واعلم ان الشركة لها معان اربعة احدها الشركة
الحقيقية وهي معتبرة عند فرقة من القائلين بوجود الطبايع وثانيها صحة الحمل
على كثيرين وهو المختار وثالثها مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين بمعنى ظلية لها
ومقتضى لارتباطه بها وهو العام للمذاهب كلها ورابعها النسبة المصححة للحمل على
كثيرين فللكلي معان اربعة عندهم واما تفسير الشارح الكلي بكون الشيء
بحيث لو حصل في العقل اه فليس بمعتبر عندهم وانما ذكره لتصحيح كلام
المصنف فيما يمكن قوله فليس لنا موجود خارجي متصف بالكلية اه اي ليس لنا موجود
خارجي يكون متصفا في نفس الامر بمعنى من المعاني المعتبرة عندهم للكلية
لانه لا قائل بها لانه ذهب طائفة الى عروض الشركة الحقيقية للموجود الخارجي
واخرى الى عروض ... الموجود في الخارج عندهم قوله من قبيل
الصور الذهنية والشبح لصور المختلفة النقوش على الجدار لا يكون
مطابقة ... واحد بها لانها الحصصات ... بمقابلة اشياء خارجية مختلفة واما مطابقة
الصور المختلفة الذهنية ... واحد فلكونها ماخوذة من موجود خارجي
واحد باعتبارات مختلفة واستعدادات شتى بكون حاصله عقلا بلا ذلك
الخارج فكيف يتصور مطابقتها له قوله والسؤال بان وجود الكلي العقلي اه حاصل
السؤال هنا ان وجود العقلي ايضا متفرع على وجود الاضافة فلا وجه
لتخصيص ... التفريع بالمنطقي وخلاصة الجواب انه لم يقع منهم تفريع وجود
العقلي على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلايل اخر فان قيل لم لم يفرعوه
ايضا على الاضافة مع انه كاف قلنا هذا تعيين الطريق وهو ليس من دأب

اهل المناظرة وقول الشريف المحقق قدس سره والسؤال منقول عن الكاتبي
اشارة الى انه ليس مما احدثه الشارح على المتن كما يشير اليه ما ذكره في الاصل
سؤال الكاتبي على القوم وان قوله فالاولى اه توجيه شارح القسطاس
كلام القوم فيكون ما قال جواب الشارح جوابا عن سؤال الكاتبي بانه تعيين
الطريق فتدبر قوله هو الماهية المختصة يعني الحد بالنسبة الى المحدود وفيه اشارة
الى ان مقولية الحد في جواب ما هو اغلبه من حيث انه عين المحدود حقيقة
لا من حيث انه حد كما يصرح به قوله والفصل القريب مركب اه اي الفصل
القريب لنوع ما حقيقيا كان او اضافيا يتركب مع فصله البعيد مطلقا ومع
فصله القريب ان جوز تعدده والفصل البعيد لنوع ما يتركب مع فصله
البعيد لما تفاوتا في الرتبة واما اذا لم يتفاوتا كانا قريبين بالنسبة الى نوع
من الانواع الاضافية وقد ذكر هذا قبيل فلا يكون فيما آخر فتأمل
والجنس البعيد يمكن تركبه مع الفصل القريب الذي في مرتبته او دونها اي
الجنس البعيد لنوع من الانواع يتركب من الفصل القريب لنوع ما اذا كان
ذلك القريب في مرتبة الجنس او دونها اما اذا كان فوق مرتبته كان داخلا
فيه فلا تركيب بينهما وقوله مع الفصل القريب الذي في رتبته او دونها
بيان ان قول الشارح والجنس البعيد مع الفصل القريب يتناول القسمين
هذا على ما في بعض النسخ وفي بعض النسخ هكذا والجنس البعيد يمكن تركبه مع
الفصل القريب او البعيد الذي في مرتبته اه فيكون المعنى ان الجنس البعيد
لنوع يمكن تركبه مع فصله القريب او مع فصله البعيد الذي في مرتبة الجنس
او دونها لا مع فوقها وح لا يكون الكلام خاليا عن نوع تعرض للشارح
حيث لم يذكر تركب الجنس البعيد لنوع مع فصله البعيد قوله بل كل

واحد

بل كل واحد من تمام ماهية من الماهيات فالمقيس اليه للكلي هو نفسه مع
التغاير الاعتباري اي الكلي من حيث انه يفهم من اللفظ مقيس الى نفسه
من حيث هو ماهية من الماهيات قوله حتى يلزم ان لا يعتبر الجنس الكلي
هذا متعلق بكل من الامور الثلثة اعني واحد المعين والمطلق والجزئيات
المتفقة وان كان للاول محذور آخر هو لزوم التداخل والمقصود في الجميع
محذور واحد وقس عليه ساير احتمالات المقيس اليه اذ المقصود في كل منها
بيان محذور ما لا ان المحذور منحصر فيما ذكر قوله فان قيل اه مبني للاعتراض
كفاية امتياز الاقسام بحسب الاعتبار في تقسيم الكلي فينبغي ان
يعد هذا القسم قسمين فيصير الاقسام ستة قوله وبهذا التحقيق اه
يندفع الى آخر الكلام تقريره ما يقال ان تمام الماهية اثنان تمام الماهية
المشتركة بين المتفقات وتمام الماهية المشتركة بين المختلفات والنوع هو
الاول فلا ينحصر تمام الماهية في النوع وليس كذلك لان تقريره هكذا ان الانسان
لو انتسب الى زيد مثلا فاعتبار كونه جزءا منه مغاير لاعتبار كونه
تمام ماهيته لانه لا يلزم منه تعدد تمام الماهية حتى لا ينحصر في النوع واما
كون الكلي جزءا من الشيء فخارج عنه فهم بعبارة لان بيان احوال الكليات
لاجل الانتفاع بها في المعرف الشارح وذا الماهيات لا الاشخاص قوله
وليس ما شيء جزءا الى آخر الكلام نسبة الكلي اصالة بالذاتية والعرضية
الى ماهية الكلي وقد نسبوه بعلة الى الجزئي مسامحة ولذا قال لبعض جزئيا
المتغايرة قوله وكلاهما باطل اما الاول فلانه لا قائل به كما مر واما الثاني
فظاهر قوله بانه اما عينها قد عرفت ان التغاير الاعتباري كاف في
كون الكلي مقيسا اليه لنفسه وتبادر التغاير بالذات لا يضر في غير الكليات



قوله ولا يعتبر تعدد ما يجمعه بان يكون المعنى هكذا الكلي اما ان يكون
نفس الماهيات الى اخر الكلام فاذا اعتبر التعدد بهذا المعنى يلزم ان يخرج
عن الحصر الكلي الذي هو نفس ماهية واحدة وجزء ماهية واحدة اخرى
وخارج عن ماهية واحدة ثالثة مع القسم الاول غير محتمل اصلا لان كون
مفهوم نفس ماهيات متعددة غير معقول قوله او يستحيل وجه
القسم الثاني لان السلب هنا وارد على مطلق الماهية وليس شيء
من الكليات يصدق عليه انه ليس نفس الماهية اصلا بخلاف ما اذا قيدت
الماهية بالوحدة على سبيل البدل فان سلب كون الكلي عين ماهية
مقيدة على هذا الوجه يصدق قوله ولما احققت الى اخر الكلام عود
الى كلام الشارح وبيان للمحصل كلامه في اندفاع الاسولة الخمسة قوله
اندفع السؤال الثالث والرابع اندفاع الثالث ظاهر واما اندفاع الرابع
فلما عرفت من ان المراد بتمام الماهية معناه الذي هو تمام ماهيته
الجزئي الذي نسب اليه الكلي قوله ولما جعل الحد من اقسام المقول الى اخر
لما كان مبنى السؤال الاول والخامس جعل الحد من اقسام المقول ما جعله
رده بان الحد من اقسام المقول فاندفع بما ذكره الى السؤال
بما هو اشار به الى ان قول الشارح ان المقول في جواب ما هو بقرينة هذا
البيان اذ لولاه لتبادر من ظاهره انه منع مع السند فلا يظهر ان المقول في جواب
هل هو منحصر في المقول في جواب في المقول ما هو بحسب الخصوصية
كما ادعاه السائل اولا كما هو الحق وبما ذكره من البيان يظهر انه غير منحصر فيكون
الجواب مناقضة على سبيل المعارضة كما لا يخفى قوله لو لم يجوز التحديد بالمفرد
لانه لو جوزنا لم يمكن لنا ان نأول دخول مطلق الحد في ماهية المحدود بدخول كل
واحد من اجزائه فان هذا المعنى لا يصدق على المفرد قوله حكم الحد داخلا باعتبار

بنفس الماهية هو مساو لها في المفهوم وهو مجموع الاجزاء قوله ويمكن على هذا المعنى ان يساوات
الحد المحدود واما ما يرد عليه فهو ما اورده الشارح هناك بقوله ان الحد التام داخلا
في الحد مع مساو في المفهوم قوله وح يلزم اه حاصله انه يلزم ح اطلاق الذاتي على معنى
يشاركه الوصف الذاتيات في ذكر المعنى وذكر بطلانه بالاتفاق فلا يصح اطلاق الذاتي على معنى يوذي
الى ما هو باطل بالاتفاق والامور العرضية المشخصة على التشخصات فانها عوارض الماهية وداخلة في
الاشخاص من حيث هي اشخاص وقيد الحيثية احتراز عن الداخل لا من حيث الشخصية وهو
ما يكون جزءا من الشخص بكونه جزءا من ماهيته كالجنس والفصل او بكونه نفس ماهيته وهو
النوع واما التشخص فانه جزء من الشخص من حيث شخصيته لكنهم اخطؤوا في الطرداه نفس الماهية
الدال على الماهية اعني المقول في جواب ما هو بالذاتي الاعم يستلزم ان يكون فصل الجنس داخلا
على الماهية واللازم باطل اما الملازمة فظ واما بطلان اللازم فلان فصل الجنس لو كان داخلا
على الماهية فاما ان يكون مقولا في جواب السؤال عن الماهية المختصة او يكون مقولا في جواب السؤال
عن الماهية المشتركة والثاني باطل لان المقول في جواب ما هو عن الماهية المختصة اما عينها
او متحد معها في الحقيقة وفصل الجنس ليس شيئا منهما ولا الثاني لان الجواب جنسا وقوله
فلفصل ما منع جنس الذي يعني السند ما اوله والجواب عنه ابطال السند الثاني وكل
لكن ظاهر هو عارف بقواعد التوجيه قوله فلا شبهة في ان للفصل دلالة التزامية من قوله
انه ولو لم يشترط اللزوم الذهني في الالتزام بل اراد باللزوم مجرد المعنى الخارج واما اشترط
اللزوم كذلك في الالتزام كما عرفته بجملتها قوله بحيث يكون مقولا في جواب السؤال عنها الى
واما فسر دلالة الفصل على الماهية لان المراد بما يدل على الماهية هو المقول في جواب السؤال بما هو عن
الماهية وقد عرفت انه اما عينها او متحد معها في الحقيقة ولما لم يكن الفصل عينها وجب ان
يكون متحدا معها في الحقيقة والا لم يصح وقوعه جوابا عنها فيلزم ان يكون حدا تاما مع انهم صرحوا
بانه لم بان الفصل على تقدير صحة التعريف به لا يكون الا حدا ناقصا فاندفع به ما يتراءى من ظاهر كلام

الشارح من ان تحديد الماهية بالفصل مطلقاً خلاف ما حرره مع ان جمهور المتأخرين جوزوا
التحديد بالمفرد فتدبر قوله ومعنى كونه جنساً الخ دفع لما يقال من انه لا مغايرة بين كون الجنس
تمام الماهية المشتركة وبين كونه جزء الماهية المختصة فلا معنى للحكم عليه بانه مقول في الجواب تارة
وواقع في الطريق اخرى تفصيل الدفع انه ان اريد بعدم المغايرة ان لا مغايرة بينهما ذاتاً
ولا مفهوماً فمم وان اريد به كون معروضهما ذاتاً واحدة فمسلم لكن لم لا يجوز ان يكون المغايرة
بينهما في المفهوم والاعتبار كما هو في الحكم المذكور قوله وفصل الجنس لا يصلح لان يقال في طريق
ما هو اي فصل جنس الماهية المسئول عنها سواء كانت ماهية مشتركة او مختصة لا يصلح لان
يقال في طريق ما هو فيندفع به ما قيل من ان فصل الجنس قد يقع في طريق ما هو كما
في جواب ما الحيوان بانه جسم نام حساس متحرك بالارادة لان الحساس ح لا يكون فصل جنس
الماهية المسئول عنها بل يكون فصلاً قريباً لها قوله لو فرض ان تمام المشترك عرض للنوع الآخر
اعلم ان السائل اخذ المشترك في قولهم جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك اه على معنى عام سواء
كان عين النوع الآخر او جزءه الخ محمولا او صادقا على نفسه او على غيره صدقا ذاتيا او عرضيا
واعتبر في العموم بين الكليين صدق احدهما على نفس الآخر وعلى ما هو للآخر هذا مذهب السائل على
جلي مقصود التلبيس والتشكيك فلا وجه للمجيب ان يتعرض للاحتمال الثالث بانه يستلزم
كون الشيء مشتركا بين نفسه وغيره وتعرض بجعل السائل تمام المشترك في البعض
المشترك لو لا يظهر بذكر مراد القوم ولذا غير الشارح عبارة الدليل وقال لانا نقول من الابتداء
اه وعليك النظر بعين الانصاف وترك الاعتساف قوله وهو تمام مشترك بينهما
اجزاء الماهية هو تمام مشترك بين نفسه وبين الماهية لا غير كما لا يخفى فالرابع هو الثالث بعينه
قوله والمراد بالذاتي الجزء المحمول لما كان انتفاء الاحتمالين الاولين ظاهراً لم يتعرض له والتعرض
لانتفاء الآخرين فلاشارة الى ان انتفاءهما بقيد المباينة صح بخلاف انتفائهما بقيد الذاتي
قوله الآن هنا سؤالاً اه لا يخفى ان حاصل السؤال منع كون جزء الذي هو تمام مشترك بين الماهية

وبين

وبين النوع المباين لتمام المشترك مثلاً لانه مغاير لتمام المشترك الاول كما انه مغاير لتمام المشترك
الثاني وسند هذا المنع محض الصورة في كون تمام المشترك الاول وتمام المشترك الثاني جنسين في
مرتبة واحدة ولذا قال الشريف المحقق قدس سره لا مخلص الا بان يثبت انه لا يجوز ذلك فلا يعتمد
عليه ما ذكره المولى العلامة القوشجي في شرح التجريد فانه ليس اثباتاً للمقدمة الممنوعة بل هو اثبات
لزوم تمام مشترك كان مجرد مساو مساوياً كما لا يخفى على الفطن قوله ونقض بجنس الفصل تقريره ان
الدليل بجميع مقدماته يستلزم ان يكون جنس الفصل اما فصلاً للماهية او جنساً لها وليس كذلك
فانه ليس مختصاً بها حتى يكون فصلاً لها ولا تمام المشترك الذي هو الجنس ولا بعضاً منه حتى يكون
فصلاً له يكون اما جنسا او فصل جنس الا ان يقال لم يثبت بعد ان اجزاء المشترك للماهية منحصر
فيها فهذا الدليل منقوض بجنس الفصل فكيف يستدل به على الانحصار المذكور لانا نقول لما
كانت مادة النقض غير مقررة مع ان المنع مندفع كان الدليل سالماً فصح الاستدلال به و
المقصود بيان انه غير معقول والا فيكفي في جواب النقض ان جنس الفصل ليس جزء في
الثبوت والبرهان عليه غير كاف في النقض به قوله لو امتنع ان يعتبر جزء واحد
في الماهية مرتين لان اعتبار اجزاء الماهية انما هو لتحصيلها فاذا اعتبر جزء من اجزائها مرتين
يلزم تحصيل الحاصل قوله لا يجوز ان يدخل الجنس القريب في الفصل دخول جنس القريب في
الفصل الذي يكون جزء لفصله لا معنى له فاذا دخل في الفصل القريب يكون مفهوم الفصل
مفهوم النوع فلا يكون فصل النوع فصلاله وهذا مبني على عدم جواز جنسين في
مرتبة واحدة فوجه عدم ذكر الجنس هو ما ذكر اولاً قوله هو جزء من القريب
فيكفي ذكره عن الجنس الاجناس التي يتصور دخولها في الفصل على تقدير جواز الدخول
فلا يحتاج الى ذكر الجنس قوله المشهور في كلام القوم اشار به الى وجه اختيار تقرير الاول
دون الثاني والثالث مع انهما محتملان قوله والمقصود بما ذكره الاحتمال اشارة الى دفع
ما يتوهم من ظاهر كلام الشارح من ان السؤال يندفع بحذف النسب ويتم التقرير قوله

مبني على ما مر من امتناع جنسين اه قيل على تقدير جواز ان يلزم ان يكون البعيد جزء من القريب
وذكر ان الجنس البعيد ما لا يقع جوابا عن الماهية وعن جميع ما يشاركها فيه بل الجواب عن البعض
عنه واذا لم يكن البعيد داخلا في هذا الجواب لم يكن هذا الجواب تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك
البعض لان المفروض ان البعيد ايضا مشترك بينهما فهذا الجواب ان كان جنسا قريبا ثبت المط
والا احتيج الى جواب يكون الاول والبعيد جزءا منه وننقل الكلام اليه واذ لا تسلسل لزم الانتهاء الى جنس
قريب يحتاج الى جواب احد وهو المط والجواب ان الجنس البعيد لا يلزم ان يكون جزءا لجميع الانواع
المشاركة للماهية فيه بل يجوز ان يكون عرضيا لبعضها ويكون الجواب عن الماهية وعن ذلك البعض
جنسا قريبا لها من غير ان يكون البعيد جزءا منه فتدبر قوله والا فهو بعيد يتفاوت حاله اه وذلك
لانا اذا فرضنا ماهية مركبة من الاجناس والفصول وفرضنا كل واحد من فصولها الجنسية مركبا
من امرين متساويين كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا للماهية مميزا لها عن بعض
المشاركات الوجودية وكان المجموع المركب منهما فصلا ايضا مميزا لها عن بعض المشاركات الجنسية
فالمشاركات الوجودية التي تميز الماهية عنها ما هو جزء من الفصل البعيد بمرتبة اكثر من المشاركات
الوجودية التي تميز الماهية عنها ما هو جزء من الفصل البعيد بمرتبتين فيتفاوت حال الفصل البعيد
المميز عن المشاركات في الوجود بحسب كثرة ما يميز الماهية عنه من المشاركات وقلته قوله
وقد يقال اه اشار بلفظ قد الداخلة على المضارع المجهول الى ضعفه لقوله نظر قبيل هذا اذ يمكن ان
يوجد المميز في الوجود في الماهية المركبة من الاجناس والفصول فيتم [illegible] قوله بعد ايضا
اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لا يتحقق اه لا يقال يلزم ح ان لا يكون جزء الماهية اعم مرتبة الثانية
بل يكونان متلازمين لانا نقول انما يلزم هذا ان لو كان اللازم لامتناع الحكم بالسلب وجوب الايجاب
بمجرد تصور الماهية كما هو الخاصة الثانية عندهم وليس كذلك بل هو وجوب الايجاب عند تصور
الماهية والذاتي معا قوله فان هذه الحيثية ثابتة له حال كونهما مجهولين بالكلية فان قيل
هذا ينافي قاعدة ان ثبوت الامر لامر فرع ثبوت الامر قلنا لا نم بل هذه الحيثية من لوازم

الماهية

الماهية فهي على تقدير كونهما مجهولين بالكلية ثبت للذاتي باعتبار تحققه في الخارج او نقول
يجوز ان يكون هذا الشان منه الى بطلان تلك القاعدة كما هو المرضي عنده على ما صرح به
في حواشيه على شرح حكمة العين في مبحث الوجوب ما لا يصح توهمه مرفوعا مع بقاء الماهية
اي لا يمكن تصور انتفائه ذهنا او خارجا في زمان بقاء الماهية هناك فالظرف اعني معا
للارتفاع قوله لا يمكن ارتفاعه مع بقاء ماهية المثلث فان قيل تصور ارتفاع الواحد مع
بقائها جائز لان للعقل ان يتصور اجتماع النقيضين فضلا عن تصور انتفائه مع بقاء المثلث
وايضا نحكم بان ارتفاع الواحد مع بقاء المثلث محال وهذا لا يمكن الا بتصور ارتفاعه مع بقاء
المثلث قلنا المراد ان تصور خصوص ارتفاع الواحد مع تصور خصوص بقاء المثلث
ممتنع والانكار فيه مكابرة وما ليس بممتنع هو تصور ارتفاع الواحد بعنوان مفهوم الارتفاع
المضاف الى الواحد مع تصور بقاء المثلث بعنوان مفهوم البقاء المضاف الى المثلث وكم بين
المعنيين والتصورين قولنا نحكم اه بجواز ارتفاع الواحد مع بقاء المثلث بالعنوان لا الخصوص
والمحال هو تصور الخصوص قوله والسر في ذلك اه لا يقال الوجود الخاص للجزء مغاير للوجود
الخاص للكل والرفع الخاص هو سلب الوجود الخاص فرفع الجزء مغاير لرفع الكل وايضا
لو كان رفع الجزء عين رفع الكل لزم قيام صفة واحدة بمحلين لانا نقول لا نم ان الرفع الخاص
للكل شيء [illegible] وجوده [illegible] ان [illegible] ذلك على وجود بسيط وليس للكل وجود بسيط
بل وجوده وجود الاجزاء [illegible] فلا يكون له رفع خاص غايته انه لزم ان يتعدد رفعه بتعدد
الاجزاء وليس [illegible] صفة حقيقية حتى يلزم قيام الصفة الواحدة بمحلين على انه يجوز ان يكون
سلب [illegible] سلبا للكل [illegible] قوله الى علة مغايرة لذاتها فلا يتوهم ان ثبوت الذاتي
معلل [illegible] في [illegible] غايته ان صدق قد يكون [illegible] الماهية علة لثبوت امر ما
ولهذا يتناول لوازم الماهيات قوله لكن لا يجب كونها ملاحظة اه وانما قال لا يجب لانه قد
يكون [illegible] الماهية في العقل مفصلة كانت اجزاؤها ملاحظة مفصلة لعدم العقل بعضها

قصدًا

عن بعض فقبل تصور الماهية بكنهها كالكاتب والكتب بحدها التام نعم عند ملاحظة الماهية
لا يكفي تصور الاجزاء الا تبعا قوله وانسب بما ذكر تعقيبه فان كلامه انما صفة فافهم بانه نوع
غير محمول عليه بالمواطاة قوله اولى مما يقال اما ان يختص بنوع واحد وذكر لعدم تناوله خواص
الاجناس العالية لا يقال المراد بالنوع هو الماهية والحقيقة على ما هو المتعارف فيما بينهم لانا
نقول المشهور فيما بينهم ما جرى في ايراد الخاصة على انها خاصة النوع وبالنسبة للفصل كما نقل الشريف
المحقق قدس سره عن الشيخ في اول مباحث الخاصة فاخذ النوع بمعنى الحقيقة صحيح في نفسه شايع
فيما بينهم لكنه خلاف متعارفهم في خصوص الخاصة وكونه صحيحا في نفسه قال اولى قوله وتقرير
الجواب ان هذا الجواب مبني على قاعدتهم وهي ان الحمل الدائم لافراد كلي لازم لذلك الكلي وان الحمل
الدائم بجزئي مخصوص لا يلزم لذلك الجزئي فورد عليه ما ذكره الشريف المحقق قدس سره [illegible]
لو اجيب عن السؤال بان دوام الحمل لبعض الجزئيات المخصوصة ينفك عن اللزوم لماهية تلك
الجزئيات لم يتجه عليه ما ذكره ولم يكن حاجة الى التزام كون التقسيم بحسب المفهوم فلم يتعين تخصيصا
الجواب قلت لان ذكر حمل الجزئيات [illegible] على خلاف ما هو جواب [illegible] يمكن ان يجاب عن
السؤال بما وقع في عرفهم وهو ان الحمل الدائم الذي يمكن الاطلاع على سببه يسمى باللازم
في عرفهم وما لا يمكن الاطلاع على سببه يسمى اتفاقيا فلا خروج [illegible] كتاب التقسيم بحسب المفهوم
قلت هذا التقسيم اعم منهم للازم وغير اللازم وكلاهما في اللازم ما يمتنع انفكاك المحمول عن الماهية
وغير اللازم بعدم امتناعه عنها فلا مجال لتوجيه تقسيمهم هذا على وجه [illegible] ما هو جوابه الا
بحمله على التقسيم بحسب المفهوم وعليك النظر بعين الانصاف قوله مع كونه ضعيفا وجه الضعف انه
لا يلزم من كون الشيء ثابتا لجميع افراد الموضوع ان يكون في طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ذلك
قوله واما انفكاكه عن المعنى الاخص اه لا يتبين ان الدوام لا ينفك في الكلي والجزئي عن اللزوم والمعنى
الاعم اراد ان يذكر انه هل ينفك فيهما او في احدهما عن المعنى الاخص ام لا فحاصله ان انفكاك
الدوام عن اللزوم بالمعنى الاخص في ذات الجزئي مجزوم واما انفكاكه عنه في الكلي ففيه شك

حاصل

حاصل ما ذكروه بقولهم من استحالة [illegible] قوله وهذا تقسيم الشيء الى نفسه ولما عبر [illegible] ان مفهوم لفظ الماهية
ليس نفس مفهوم لفظ الماهية من حيث هي بل هما متساويان صدقا فتقسيم لازم الماهية الى لازم الماهية
من حيث هي ليس تقسيم الشيء الى نفسه بالمعنى المتعارف منه وهو كون مفهوم القسيم نفس مفهوم المقسم بل
بمعنى ان ما صدق عليه القسيم عين ما صدق عليه المقسم لكن تقسيم الشيء الى نفسه بهذا المعنى الاخير فاسد في التقسيم
الحقيقي كما في نحو [illegible] واما بالمعنى الاول فهو فاسد مطلقا قوله مع ان الماهية اه اي مفهوم الماهية الموجودة
والماهية من حيث هي قوله فان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية بعينها اي ما صدق عليه مفهوم
الماهية من حيث هي بعينه ما صدق عليه مفهوم الماهية فهما متساويان فكيف يجعل مفهوم الماهية من حيث
هي نوعا مندرجا تحت مفهوم الماهية كاندراج مفهوم الماهية الموجودة فيه قوله قد اشتهر في كلامهم
انه يجعل مفهوم الماهية الى اقسام ثلثة هي مفهوم الماهية من حيث هي ومفهوم الماهية المخلوطة ومفهوم
الماهية المجردة فقد جوزوا كون الشيء قسما لنفسه بمعنى ان ما صدق عليه القسم هو بعينه ما صدق عليه
المقسم فيجوز ان يقسم لازم الماهية الى لازم الماهية من حيث هي قوله لانهم ذكروا ان الماهية قد يقيد الى
ما صدق عليه الماهية كالانسان قد يعتبر بعوارضه اي للانسان مثلا عند العقل اعتبارات ثلثة
قوله فان قيل اه هذا [illegible] تصحيح التقسيم غير ما ذكره الشارح اي على تقدير ان يكون الماهية اعم من الماهية
من حيث هي والماهية الموجودة لا يكون [illegible] لا يمتنع انفكاكه من الماهية وحينئذ فان قيل لازم
الماهية يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكون منشاء اللزوم هي الماهية والثاني ما لا يعتبر فيه كون الشيء
منشاء اللزوم فلا يجوز ان يكون المراد بالمقسم هذا المعنى العام وتقسيمه الى ما يكون منشاء اللزوم فيه هو
الماهية وهو لازم الماهية من حيث هي والى ما يكون منشاؤه الوجود وهو لازم الوجود ولا احتياج الى التقييد
الماهية بالموجودة فانه يلزم انقسام الشيء الى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية قوله
قطعا لا يعطي مراده بعينه لا يجوز ان يراد بالمقسم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء مطلقا فيخرج عنه لازم الوجود
لانه قيد فقط معتبر فيه فلا يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء مطلقا بل لا يصدق عليه انه
يمتنع انفكاكه عن الماهية لو اريد بالمقسم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية قوله والاظهر ان يقال اي من غير ان

ان يعرض من اول الامر لتعريف اللازم لو جوابت دلف التقسيم كما سيجي قوله لاندفع
النظر فوقع في بعض نسخ الشرح هكذا وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة هنا هي التي يحتاج
الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية مجهولة ولا يخفى ما فيه من التعسف والظاهر
ان قول المحقق الشريف قد يكون ولو قيل كذا لاندفع النظر اشارة الى ذلك التعسف كانه
قال ما لم يذكر في الجواب ما ذكرنا لم يندفع النظر قوله في التصديقات ايضا بناء على مذهب القائلين
بان الحاصل في الذهن هو الشبح فان اوائل العلوم عندهم موجودات خارجية والشارح ممن
يحذو حذوهم كما عرفت فيما نقل من رسالة تحقيق الكليات قوله قد زاد المحقق الطوسي
قيل عليه كيف ينسب تلك الزيادة الى المحقق المذكور والدليل المذكور لا يوافق كلامه لان تقريره
يكون اما كان اللزوم مفسرا بعدم الانفكاك فكل لازم لملزوم بلا واسطة اخرى لا ينفك عنه سواء
كان الملزوم في العقل او في الخارج ولا معنى للزوم العقلي الا امتناع تعقل الملزوم لا ينفك عن
تعقل اللازم وهذا معنى كون اللزوم بينا هذا الكلام ذكر المحقق ولا معنى لهذا غير انه كل موضع
اعتبر فيه اللزوم من العقل والخارج يعتبر عدم الانفكاك هنالك وقد اعتبر هنا الوسط وعدمه علم
ان عدم الانفكاك معتبر في العقل وما لم ينفك في العقل كان بينا وحاصل هذا التقرير للتقرير الاول
ظ والجواب على الوجه الذي قرره الشريف لا يناسب هذا التقرير اصلا لانه لم يعتبر فيه غير اللزوم
العقلي وعدم الانفكاك في العقل ونحن نقول لا يخفى على المنصف ان قول المحقق لما كان اللزوم
مفسرا معناه ان يكون اللزوم مفسرا بعدم الانفكاك يستلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا
للازم الذي يلزمه بلا وسط شيء اخر وما قيد الوسط بقيد شيء لم يتعين ان يكون المراد به الواسطة
في التصديق بل يكون الواسطة في الثبوت محتملا من العبارة وقوله سواء كان اه معناه
انما تحقق الملزوم تحقق اللازم هنالك فهذا التقرير ما ذكره الشريف المحقق بعينه والدليل
المذكور يوافقه والجواب يطابقه وعليك بالانصاف قوله لان اللزوم امتناع الانفكاك تقرير الدليل
هكذا متى امتنع الانفكاك اللازم عن الماهية بلا واسطة يكفي ماهية الملزوم وحدها مقتضية

بذكر اللازم

اللازم وكلما يكفي ماهية الملزوم وحدها مقتضية لذكر اللازم فانما تحقق ماهية الملزوم تحقق
ذكر اللازم هنالك ينتج انه متى امتنع انفكاك اللازم عن الماهية بلا واسطة فانما تحقق ماهية
الملزوم تحقق ذكر اللازم هنالك وتجعل هذا صغرى لقولنا وكلما كان انما تحقق ماهية الملزوم تحقق ذكر
اللازم فمتى حصلت الماهية في العقل حصل ذكر اللازم فيه ينتج متى امتنع انفكاك اللازم عن الماهية
بلا واسطة فمتى حصلت الماهية في العقل حصل ذكر اللازم فيه لكن المقدم حق فالتالي مثله وهو المطلوب
قوله حتى يحصل فيه جميع اللوازم اه حصول اللوازم في الذهن بصورها وحصول التصديقات
المتعلقة بها باثباتها فالمراد من قوله حتى يحصل مطلق التحصيل المتناول لتحصيل الشيء بصورته
ولتحصيله بنفسه قوله حتى يتعقل جميع اللوازم اه اي يتصور جميع اللوازم القريبة واللوازم
بوسط فاطلاق المكتسبة على اللوازم بوسط باعتبار كون التصديقات المتعلقة بها مكتسبة
وانما فسر العلوم المكتسبة باللوازم بوسط ولم يجعلها عاما لغير اللوازم من الثوابت للموضوع
بوسط لان ذلك ذكر المحقق انما يثبت به اقتضاء الماهية للازمها القريب اقتضاء عقليا
لا الثابت القريب مطلقا فان اقتضاء الماهية هو اللزوم كما صرح به الشريف المحقق في
بقوله اما اقتضاؤها فلزوم قوله هذا الجواب اه هذا ابطال للسند المساوي فيندفع به ما
قيل من انه كلام على السند فتدبر قوله فلانه لو لم يكن اه قدم هذا التقرير على … مع تأخره
عنه في كلام الشارح … مطابق لما ذكره الزاعم بخلاف التقرير … بل هو انسب بجانب
الجواب فتدبر قوله ان اسناد اه لو انتفى الوسط اي لو انتفى الوسط الخارجي … في ثبوت
العرض للماهية في نفس … وانما يفهم هذا الشق من الترديد من قول الشارح ان اعتبار الوسط
بحسب العقل فانه يفهم منه الاعتبار عن الخارج قوله لا يجدي نفعا لان الكلام في الاقتضاء
العقلي قوله ويجب ان يكون تصورهما معا كافيين في الجزم اه الآن ذكره غلط لان الغالب
ان تصور اللازم بالتبع وكل واحد من تصور الموضوع والمحمول لا بد ان يكفي قصدا حتى يمكن
للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا او سلبا كما حققه المحقق الشريف قدس سره في حواشي الذاتي فتدبر

قوله فقيل لان الماهية علة اه هذا دليل البعض نقله الامام ولم يرض به واورد دليلاً
آخر بقوله والاقوى اه وسينكشف لك من كلام الشارح ما يرد على الدليل الاقوى قوله وانا اقول
هذا تقرير قيل فيه بحث اذ يمكن ان يكتفى مرك المص بما جعل شبهة في تقرير دليل الامام هو
المجهول اللازم فلا يرد الاعتراض الاول وانت خبير بانه يلزم ح استدراك قوله وكان خارجاً عنه
على ان العدول عن لفظ اللزوم مع كونه ظاهراً في مقصوده الى لفظ الثبوت مما لا وجه له قوله
فان الواحد بانه كونه نصف الاثنين حمل الشارح جواب المص على الاستدلال على عدم امتناع
التس بان تسلسل الامور الاعتبارية والتس في الامور الاعتبارية غير ممتنع ويدل على ما ذكرناه من
الحمل قوله فيما سيأتي وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور وسيرده المحقق الشريف قدس سره من بعد
بقوله يرد عليه قوله واذا اعتبر العقل الواحد اه هذا بيان الترتيب بين نسبة الى الواحد في الاعتبار
والوجود العقلي يجب الترتيب بين مراتب الاعداد في الاعتبار لا بيان الترتيب بحسب
نفس الامر كما قد يتوهم قوله وتعرف احوالها الى التصديق باحوال الصور فالمرآة كانها آلة
لملاحظة الصور كذلك هي آلة التصديق باحوال تلك الصور من الحسن والقبح ونحوها قوله كذلك العقل
قد يجعل بعض مدركاته مرآة لملاحظة بعضها اه اى تلاحظ بعض المفهومات تبعاً للآخر الملحوظ
اصالة اي تلاحظ من حيث انه حال للآخر اما غير تام او مثل النسبة الخبرية او غيرها
كما في غيرها من النسب والعنوانات فالتشبيه في مجرد الملاحظة بالتبع فيكفي المرء من كون
اللزوم معرفاً لحال اللازم والملزوم هو ملاحظة اللزوم من حيث انه حال لهما واليه اشار الشريف المحقق
بقوله كانه آلة للعقل في تعرف حالهما ومرآة يشاهد بها كما ذكر الحال فلا تعقل قوله لما عرفت من
العقل ح لا يقدر اه فلا يوجب اللزوم ما التسلسل في الوجود العقلي فلا يكفي التس محل الاتفاق
ان السلسلة موجودة في المبادي العالية لانا نقول هذا رأي القائلين بان علم المبادي العالية
بطريق الارتسام ويلزمهم الالزام لكن جواب التشكيل من طرف الجمهور من الحكماء والمتكلمين فلا يتوقف
بالمبادي العالية قوله فلا يمكن للعقل من الاعتبارات والملاحظات الغير المتناهية اي لا يمكن العقل

الملاحظات الغير المتناهية بالفعل حتى يلزم ترتب امور غير متناهية بالفعل في الوجود العقلي
بل الملاحظات متناهية في مرتبة من المراتب اي ما يوجد من الملاحظات متناهية البتة وكون
النفس ابدية لا يفيد لان ملاحظتها فيما يستقبل وان كان لا يصل الى حد لا يمكن ان يتجاوز عنه
لكن الحاصل من الملاحظات متناه دائماً قوله قلت يختار الاول اي لا يعنا اعتبار الامكان الآخر
بل يكفي اعتبار كيفية اخرى اما الوجوب واما الامتناع اذ المقصود بيان ان التس في الوجود الاعتباري
انما هو باعتبار العقل على انه يتصور اعتبار الامكان الآخر لما فرض ان الامكان موجود قوله
ولا مجال ان يتوهم ذكره في الاعتبار لان موصوفه معدوم ممتنع ووصف المعدوم الممتنع لا يتوهم
وجوده بخلاف الامكان والوجوب فانهما وصفان للموجود فيتوهم وجودهما قوله فالحكم بكون
اللزوم اعتبارياً اه اشارة الى ان الشارح حمل جواب المص على الاستدلال على عدم امتناع التس في
الامور الاعتبارية فقد حكم مشاكي بان اللزوم اعتباري قوله ولو كانت امور حقيقية امتنع
تسلسلها فيه المقدمة كبرى المقدمة التي استدل عليها الشارح بالدليلين المذكورين فقوله
وليس لها معارضة جواب النقض على ما حاد عليه من الاستدلال على عدم امتناع التس قوله
يرد عليه انه كلام على السند يريد ان قول الشارح لا يتوجه اه مبني على ما حاد عليه جواب المص
من الاستدلال وذا ليس بحق بل يمكن ان يكتفى مرك المص المنع مع التأييد بالسند كما ستذكره
الشارح فيكون ح اثبات كونه تسلسلاً في الامور الحقيقية ابطالاً للسند الاخص ولا ينفع في
دفع المنع قوله لان البرهان القاطع انما تمامه اه فيه اشعار بان برهان التطبيق ليس برهاناً قاطعاً
عنده قوله اظهر التخييل فان ذاته تعالى اه فيكون كل الالزمين ح بالنظر الى الذات واحدة وعلى
اعتبار تراكيبه بالعلم مغايران متخالفان قوله صار الاقسام سبعاً لا يقال قد اعتبر في المنفصل
الوسط وعدمه فيجب الاقسام ثمانية لانا نقول الوسط المعتبر في المنفصل هو الوسط في الاقتضاء
لا الوسط في اللزوم والكلام في هذا قوله انما يتجه لو فهم من طبيعة الموضوع جاز في نفس الامر بدون
المحمول بخلاف قول الشارح ويجوز انفكاكه نظراً الى اللزوم لان معناه عدم اقتضاء ذات الموضوع

لا يخفى قوله واذا جاز ذكره في اللزوم الاتصالي اه يشير الى ان الكلام في اللزوم الحملي والمثال من
اللزوم الاتصالي فلا بد من التطبيق بان ما جاز في الاتصالي جاز في الحملي ايضا قوله كما هو طريقة
القوم اي المتاخرين فلا ينافيه تصريح الشيخ في الشفاء بان اهل المنطق يعتبرون الخاصة بالنسبة
الى النوع كلما كان ذكر النوع نوعا اخيرا ولا لان مراد الشيخ من اهل المنطق القدماء قوله
وهذا القسم يجب ان يكون اه فان قلت استدل الشارح على انه يجب ان يكون هذا القسم فصلا
استدلال على انحصار الذاتي في النوع والجنس والفصل فوقع من الشيخ التصريح بعدم الدليل
عليه وقد قال الشريف المحقق قدس سره فيما نقل عنه في الحاشية العضدية انحصار الكل في الفعل
والاستقرائي قلت معناه انه لم يوجد في كلام القوم حصر ثابت بالدليل القطعي
وما ذكره الشيخ لا يفيد القطع كما اشار اليه المحقق الشريف قدس سره بقوله وفيه بحث اه وجهه
متساوية بان يكون الماهية مثلا مركبة من اربعة اجزاء اثنان منها متساويان في مرتبة واثنان
آخران متساويان في مرتبة اخرى ويكون كل واحد من الاثنين الاولين اعم من كل واحد من الاثنين
الآخرين فلا يصدق على شيء منها انها تمام الذاتيات او اخص منه كما لا يخفى قوله اللفظ التي كانت في اللغة
اليونانية اي اللفظ الذي استعمله الفلاسفة اليونانية في معنى الجنس فاندفع به ما يقال من
ان لفظ الجنس عربي لا يوناني قوله والسر فيه انه ذات متأصلة اي كل جزء حقيقي له اه
العقل ونسب اليه الوجود الخارجي جزم بديهة بانه لو وجد في الخارج لاتصف بالوجود اصالة
لتعينه في ذاته بخلاف المفهوم الكلي فانه لو لاحظه ونسب اليه الوجود الخارجي حكم بانه لو
وجد لاتصف بالوجود تبعا لابهامه في ذاته وهو معنى قوله فانه ذات متأصلة يقتضي ارتباطا
بغيره قوله كما يشهد به النظر الصادق فانه لو اريد بزيد ذاته المخصوصة التي اثبت لها ذاتا لم
يتصور هنا ثبوت لان الثبوت نسبة لا يعقل الا بين متغايرين واذ لا تغاير فلا نسبة ونفسه
امتنع ان يدرك هناك نسبة قطعا وان اريد به ذات اخرى كان بينهما مباينة فلا يصدق
الحمل ايضا فاذا لم يكف فيه ملاحظة ذات زيد فقط بل احتيج الى ما ذكرنا قوله كما يشهد به النظر

الصادق قوله ومن ثم قيل اه اي من اجل ان الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل مع
الاتحاد في المفهوم اقرب من كون التعريف رسما وقيل بل حدا قوله وهو الذي اريد
بالترادف اشار به الى ان الترادف عندهم انما يعتبر في المفردات والمفهوم على كثير مركب
فيكون المراد بالترادف هنا اتحاد المفهوم لا الترادف المتعارف قوله فان قيل مفهوم
الكلي اه هذا استدلال الامام على ان لفظ الكلي مستدرك في تعريف النوع وكذا تعريف الجنس
بالفرق بين الجنس والنوع بان الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة غير متحصلة فلا بد ان يوجد
تحتها نوعان فيكون المراد بالمقول على كثيرين في تعريف الجنس ما يقال عليها بالفعل
فلا يدل عليه مفهوم الكلي الا بالالتزام فلا استدراك وان الحقيقة النوعية حقيقة متحصلة
فيمكن ان توجد في شخص واحد فلا يكون المراد بالمقول على كثيرين في تعريف النوع
ما يقال عليها بالفعل بل الصالح لان يقال عليها وهو نفس مفهوم الكلي بعينه فيكون لفظ
الكلي مستدركا ولما كان المقصود الاصلي الاعتراض على الامام نقل كلامه بالتمام فالسؤال
معارضة من جانب المنع بالاستدلال الامام قوله اجيب بانه اه هذا معارضة في المقدمة
القائلة بان المراد بالمقول على كثيرين في تعريف الجنس ما يقال بالفعل على كثيرين موجودين
في الخارج كما هو مبنى الفرق على ما صرح به الشريف المحقق قدس سره بقوله والحاصل قوله
فان قلت منع لقوله والفرق مبني على الوجود الخارجي وجوابه دفع المنع بابطال السند
المساوي قوله لم يكن ذلك الكلي جنسا وذلك لعدم تحقق الافراد بالفعل ولا يكون ايضا
فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما لان المفروض انه مقول في جواب ما هو فيلزم ان يكون
نوعا وهو باطل لان المفهوم من حيث انه مقول على مختلفة الحقائق لا يتصور كونه نوعا
قوله لا يقال الجنس والنوع اه اي ان اريد انه يجب ان يكونا موجودين في الخارج
فلا نم لزوم المحذور والجواب اختيار الشق الاول من الترديد واثبات المقدمة الممنوعة قوله
افراد الحقيقة اه وذلك لانا لو حذفنا التقييد بجواب ما هو عن تعريف الجنس وقلنا

على كثيرين مختلفين بالحقايق من حيث هو كذلك لا يخرج الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس بالحيثية فتعين ان اخراجها لتلك المذكورات باعتبار اشتمالها على ذكر التقييد قوله وتحقيق ماذكره اه خلط الكلام على وجه يظهر منه ان جواب المص منع الملازمة لا منع استحالة التالي كما ذكره فقوله فلو قيل اه تقرير الدليل الملازمة الممنوعة لبيان رجوع منعها الى مقدمة من دليلها كما هو القانون في منع المقدمات المستدل عليها قوله لا نسلم اثبات المقدمة الممنوعة وحاصل الجواب منع الكبرى المطوية مع التأييد بسند هو قوله العموم والخصوص بين مفهومين انما يكون اه اي انما يكون المقول اخص من الجنس لو صدق كل مقول فهو جنس اذ العموم والخصوص اللذان نحن فيه انما يكونان باعتبار الافراد قوله مراتب كما ستقف عليها قد ذكر في آخر مباحث الجنس ان فوق جنس الاجناس مطلق الجنس او مقول على كثيرين مختلفين وقوله مفهوم الكل قوله ولا يخفى عليك هذا دعوى البداهة في ان جنس الجنس هو نفس المقول لا المجموع المركب منه ومن مفهوم جنس الخ فلا توجيه لما ذكره الشارح بقوله فان قلت اه قوله فان قيل اللازم من ذكره اه هذا منع مقدمة للدليل الثاني من الدليلين على بطلان السند المذكور المساوي فان كون النوع المأخوذ في تعريف الجنس نوعا حقيقيا سند مساو لمنع مقدمة من الشكل الثاني والشارح بيّن بطلانه بالدليلين المذكورين تقرير الدليل الثاني ان كون النوع المأخوذ في تعريف الجنس نوعا حقيقيا يستلزم صدق قولنا كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي ومعنا قضية صادقة هي قولنا كل نوع اضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فجعلنا صغرى للقضية اللازمة فينتج قولنا كل نوع اضافي فهو نوع حقيقي فلو كان النوع المأخوذ في تعريف الجنس نوعا حقيقيا يلزم ان يكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا والمقدمة الممنوعة هي قولنا ان كون النوع المأخوذ في تعريف الجنس نوعا حقيقيا يستلزم صدق قولنا كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي ولما كانت تلك المقدمة مستدلا عليها رجع المنع الى المقدمة من دليلها فاشار اليه الشريف المحقق قدس سره بقوله

وماذكره

وقد ذكر عنه اي لا نسلم ان الاضافة اذا اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي مطلقا لم لا يجوز ان يعتبر في التعريف فقط ويكون اللازم ان كل جنس مقول على النوع الحقيقي لا ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي قوله قلنا نسلم ذلك اه محصوله ان الاعتبار في التعريف يستلزم ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي لان التعريف حد للجنس ومسلم ان المضايف له هو النوع الاضافي فوجب ان يؤخذ في حد الجنس ذات المضايف الآخر فاذا اخذ فيه النوع الحقيقي لزم ان يكون هو بعينه ذات المضايف للجنس فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا قوله فيقال في تحديد الاب مثلا اه قيل هذا التعريف يصدق على الام ويصدق على اب البغل فيبطل طردا وعكسا والجواب ان المقصود منه مجرد تمثيل تحديد احد المتضايفين لا انه حد في نفس الامر كيف لا والاضافة هنا بوجود خارجي عندهم والاطلاع على ذاتياته متعذر كما نقله عن الشيخ في بعض كتبه واعترف به قوله ومن حيث هو كذلك تكرار ضروري واعلم ان الحيثية في تحديد الاب لتقييد النسبة الضمنية بين الحد والمحدود والمعنى هذا الحد للاب ماخوذا مع كونه حيوانا يتولد اه وهذا الحكم الضمني جار في جميع التعريفات وكذا قيد الحيثية في تحديد الابن متعلق بالنسبة الضمنية والمعنى هذا الحد للابن حال كونه ماخوذا بصفة حيوان يتولد اه لا يقال لم لا يجوز ان يقال في تحديد الابن حيوان من حيث هو يتولد من نطفة حيوان آخر وفي تحديد الابن تولد حيوان من نطفة حيوان آخر لانا نقول قيد الحيثية في الاول ليس لبيان الاطلاق وهو ظاهر والتقييد النسبة بين الابن والحيوان والتعليل الفاسد المعنى كما لا يخفى وقوله كون الحيوان بحيث عبارة عن التولد وهو سبب الاضافة لا نفسها وكذا تولد الحيوان سبب الاضافة وليست الابوة عين التولد بل هو سببها قوله المستلزم لاتصاف الامر الواحد بالشخص فانه مبني على ان الموجود في الخارج متميز عن غيره بحيث لو لاحظه العقل خصوصيته المانعة لم يمكن له ان يفرض شيئا كما مر في البحث الثالث قوله فصارت خصوصها

اي طبايع خواص لا خصصا شهورية كما هو مذهبهم قوله واما انها على حد موجودة بوجود
واحد اه وتمام الكلام فيه مذكور في شرح المواقف في مباحث الماهية في المقصد العاشر
فاطلب فيه قوله قلت له ان يدفع اه اي لا يحتاج الى الكلية بل يكفي في مقصوده ان المعنى
الجنسي اذا وجد في الخارج يكون معروضا للتشخص والاشتباه فيمتنع الكلية ايضا قوله والحق في
الجواب اصل الجواب قبول الشق الاول من الترديد اي اخترنا انه موجود في الخارج بمعنى انه
متحد مع الفرد الموجود في الخارج ذاتا ووجودا او جعلا ووجودا او كليته انما هو بالنظر الى وجوده في الذهن
عاريا عن التشخص والمنافاة عن الكلية باعتبار تشخصه خارجا فلا منافاة قوله والاظهر ان يقال اه انما
كان اظهر لان وضوح عدم مقومية الجنس المنطقي للنوع الطبيعي الحقيقي فيما يكون النوع الطبيعي
الحقيقي منه رجالا اخص حيث لا يجوز فيه توهم المقومية فيحتاج عدم المقومية هنا الى
تنبيه فينبغي ان يجعل من المثال لكن لما علم حاله بما ذكر في النوع الطبيعي الاضافي طوى المصنف ذكره
موثرا للاختصار قوله فهو صورة نقض اي قوله الشارح لا يقال يشتمل على منع ونقض
واما المنع فعلى الامرين احدهما فقد ذكر قبيل هذا استدلال على بعض اللازم اه فيكون هذا
مستدركا وثانيهما انه يلزم ان يكون التعرض له في الجواب ايضا على السند الاخص قوله
منتهية الى الحقيقية لوجوب الانتهاء اليها وسيأتي عليه الكلام في موضع الحق قوله من حيث
قوله ان سلم اه ناظر الى منع الامام جنسيته كما سيجيء في بحث الاجناس قوله ولا نهاية تقابلا
اي بالذات لو فرض انهما متضايفان فبينهما تقابل تضايف على انه قوله وفيه بحث يعني
انه مراد الشارح رحمه من التقابل هو التقابل بالذات ولا نسلم ان بين الوحدة والكثرة تقابلا
بالذات بل هما متضايفان بالعرض كما بين في الحكمة قوله ومفهوم النوع المنطقي اه اي بيان
لقول الشارح واما الحقيقي فلا مكان تصور اه وبقوله اما الحقيقي فقد اه قوله واعلم
الامور الاعتبارية اي التي يكون ما حيثية في اعتبار المعتبر كمفهومات الكليات والجزئيات ان التي
يضاف هنا ليس اضافيا حقيقيا بل يعم الصدق بالاشتقاق والحمل بواسطة هو الاول وانما

فلنا

لو انا قلنا ان الاضافي مما ليس حقيقيا لان الانصاف الحقيقي انما يكون فيما يكون
للموصوف افراد يجب نفس الامر كالسواد والبياض والوجود وليس للكلية
والجنسية وغيرهما افراد في نفس الامر فيمكن هذا الوقيعة على ذكره مثلا لئلا تغلط في
مواضع قوله كما يظهر من التامل اه فان مفهوم جنس الجنس عارض لمفهوم المقول على كثيرين
مع انه ليس عارضا لماهيته كما ذكره في جواب الشك الاول وكذا مفهوم النوع الاضافي
عارض للكليات الخمس بالنسبة الى مفهوم الكلي وليس لماهيته عارضا لمفهوم الكلي مفهوم العارض
والعروض معا وايضا مفهوم جنس الاقسام الاربعة عارض لمفهوم الجنس وليس عارضا
لماهيته قوله ولا الى عارضا اي لا حاجة الى اعتبار نسبة الاجناس الى النوع الحقيقي المنطقي
لا مقومية احد الاجناس للنوع المنطقي لو توهم انما يتوهم من مقولية عروضه فانه يجعل
وصفا عنوانيا له في تعدية الاحكام اليه فاذا لم يتصور المقومية على الوجه الكلي في معروضه
لم يتوهم المقومية فيه فلا حاجة الى جعل نسبة الاجناس اليه بالتقوم وعدمه من المسائل بخلاف
النوع المنطقي الاضافي فان احد الاجناس تقوم معروضه فيتوهم منه تقوم الاجناس اياه
ايضا فيحتاج عدم التقوم الى التنبيه فينبغي ان يجعل من المسائل قوله كما يظهر بادنى
تامل انه لا يوجد الانتفاء في نسبة بعضها مع بعض كالجنس الطبيعي مع النوع الطبيعي حقيقيا
كان او اضافيا وتوجيه عبارة الشرح بان صحة مجموع هذه الدلايل يبتني على هذا تعسف
قوله لو تحققت لاتحدت اه وذكر ان تحقق تلك الانواع في الخارج هو تحقق شخص لها
كما ان تحدوا وجودها بالذات مع الشخص في الوجود وما عداها بواسطة فانه الانواع
الباقية الى في التحقق الخارجي وكذا الابدان يحصل في العقل اولا من الشخص نوع حقيقي شخصه
لا يحصل فيه شيء فينتهي الباقي في التحقق الذهني ايضا اليه قوله لم تحقق تلك الانواع اي لا خارجا
لعدم تحقق شخص لها ولا ذهنا لانها انما ينتزع اه قوله مسلم لارتفاعها بالكلية اي لا تحصل
في الخارج وهو ظ ولا في العقل لا تحصلها فيه يتوقف على انتزاعه اياها من الاشخاص

فلم تحقق الاشخاص لم تحصل تلك الانواع في العقل فتدبر بالجملة قوله وفيه بحث يعني ان اريد
ان الانواع الخارجية انما تنتزع من الهويات ثم لكن الدليل ح انما يثبت انتهاء الانواع الخارجية
في التنازل والدعوى عام وان اريد ان الانواع مطلقا انما تنتزع من الهويات فمم قوله دون الماهيات
الاعتبارية التي يعتبرها العقل من عنده ولا ينتزعها من الاشخاص والكليات المنطقية من هذا القبيل فتدبر
قوله فيبطل الاول اه انما قيل اولا لجواز ان يكون المراد ترتب اكثر الثلاثة من الوجود والعدم قوله
لان مفهوم الجنس ليس جزءا اه اي لو كان شيء غير العدميين جزءا من الفصول لكان مفهوم الجنس لانه اكثر
الاقسام اقسام منه لكن مفهوم الجنس ليس جزء الشيء منها والا لكان جنسا لها والحال ان الامام جعله
عرضا عاما لها قوله واجيب اه هذا دعوى البداهة في ان مفهوم الجنس للفصول ليس بجزء وذلك
العدميين بل مفهوم الجنس معتبر فيه ايضا وما ذكر في بيان انه بجزء وذلك العدميين من انه
لو كان جزءا لها لكان جنسا فهو شبهة مصادفة للبداهة فلا تسمع وما ان للامام ان يمنع لزوم
الجنسية بناء على انه لا بد عنده في كون الشيء جنسا من ان يكون مقولا على الكثير المختلفة الماهية
ولا مذهب المانع فلا يرد انه يلزم ان يحكم الامام على الجزء بانه عرض عام والاجوبة بعض قوله وكذا
تقول اه هذا معارضة بالمثل وجوز ان يكون نقضا على خلاصة الدليل قوله بل تقرر ان المنع منه
يعني ان قول الشارح وفيه نظر مشتمل على منع ومعارضة وتقريره وجه انتفاء المنع ظاهر مما
ذكره واشار الى جواب المعارضة بقوله فان قلت اه قوله فيبطل الاقسام الاربعة الجنس متباينة
اه مع انهم جعلوها متباينة لان القيد المنضم الى الجنس في مفهوم كل منها متباينة فلا وجه
لجعل الجنس الواقع في سلسلة الترتيب مفروضا قوله بخلاف انحصار النوع اه اذ انتهاء الى جزء
النقض الوارد على خلاصة الدليل قوله وهو المراد اه اي لا يحتاج المقدمة المذكورة كما ترى
منهما بل المراد بها مع ما قبلها ان تلك العوارض ان كانت مختلفة الحقيقة اه قوله وفي قوله
الى المضاف الشامل اه وذكر لان مفهوم الكلي اعني الصالح لان يقال على كثيرين وقد يقال
على كثيرين وهو مضاف مشهوري فمفهوم الكلي الحقيقي باعتبار جزئه مضاف مشهوري فكان

المضاف

المضاف الحقيقي جنس للكلية الحقيقية لكون الكلي المضاف المشهوري جنس الكلي الحقيقي وما قيل
من انه لو كان جنساله يصدق كل كلي مضاف مدفوع بان الامور الاضافية كما توجب
اعتبار قيد الحيثية فيها فاللازم ح صدق كل كلي من حيث انه صالح لان يقال على كثيرين
مضاف كما ان اللازم من كون مفهوم الاب مضافا صدقه على شخص حيواني من حيث انه
يتولد من نطفته حيوان آخر فلا اعتبار فتدبر قوله ثم لا عرض له اي لا عرض لما صدق عليه الكلي
الحقيقي من الكليات ان كان فوقه عام يقول عليه وعلى غيره في جواب ما هو لا وضع معنى النوعية
هي كونه تحت ذلك العام بتلك الصفة اي كونه بحيث يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
تسمية النوع الاضافي لما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله لكن ما اتصف
اي لا اتصف ما صدق عليه الكلي الحقيقي بالنوعية الاضافية من حيث الصادق به بالجنسية كان
مختصا في النوعية فكان اولى باسم النوعية مما يتصف بالجنسية فسمي من حيثية اخرى نوعا
ايضا قوله او تحته جنس لتلك الكليات يعني ان قول الشارح رد الكليات الغير المندرجة
تحت جنس تحتمل معنيين احدهما عدم اندراجها تحت جنس اعم من ان يكون جنسا لها او يكون
تحت الغير تحته وصادقا عليها صدقا عرضيا وثانيهما عدم اندراجها جنس لها وهو المتبادر
من العبارة قوله كما هو الظاهر اي وجه عدم تعرض الشارح لقيد في جواب ما هو
وهو ان المتبادر من قولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس هو انه يقال على ذلك الكلي وغيره من الكليات
جنسها فلا يكون قولنا في جواب ما هو قيدا احترازيا قوله فان اعتبر في مفهوم النوعية او
معناها اي ان اعتبر هذا المعنى لزم ايراد القيد المذكور سواء اعتبر جزءا في مفهوم النوع او قيدا
قوله وهذا معنى ما يلتفت اليه قطعا اذ يلزم ح ان يكون اضافة النوع الى الجنس البعيد
بعينها اضافة الى الجنس القريب وبطلانه ظ قوله قالوا من الحال ان يحمل الجسم على
الانسان اه المراد بالحمل هنا هو الثبوت فالمعنى ان ثبوت الحيوان للانسان علة لثبوت
الجسم له حتى لو جعل الحيوان وسطا في اثبات الجسم للانسان كان برهانا لميا ولم يكن ثبوت
له

الجسم للانسان بتوسط ثبوت الحيوان له لكان الجسم الذي ليس بنامٍ للحيوان ثابتاً للانسان
والثاني باطل لا لاريبة في ان الانسان هو الجسم الذي هو الحيوان لا الجسم الذي هو ابعد منه
فكذا المقدم قوله فيكون هذا المفهوم مقوماً للنوع الاضافي المطلق لان مفهوم الجنس المنطقي
مقوم للمفهوم النوع المنطقي فكما ان مفهوم الكلي من حيث هو جنس طبيعي مقوم للنوع الطبيعي
الاضافي كذلك مفهوم الجنس الطبيعي من حيث هو جنس طبيعي مقوم للنوع الطبيعي الاضافي
فيكون النوع الاضافي المطلق بهذا الاعتبار نوعاً طبيعياً اضافياً قوله ولا شبهة اي لا
شبهة في كلام الشيخ ذلك كما اعترف به الشارح فما اورده على الشيخ كما نبه في هذا الموضع
من ان اخص الكليين المقولين في جواب ما هو قد لا يكون نوعاً اضافياً قوله فيه
ان قلنا ان هذا الحكم اي الحكم بان الاضافي اعم من الحقيقي فانا نتناول ... الكلام
مستبعد بناء على ان مقصود اهل الاصطلاح في بيان النسبة هو النظر في الحقائق الموجودة في الخارج
او الممكنة الوجود فيه قوله بل انواع كل ممكن له جنس ... اخص نوع الاكثر من الكلي
المثبت تضعيف اصل الدليل فلا يتوجه عليه منع على انه يجوز ان يكون قياس العام الى
الخاص ويكون المعنى بل ليس يلزم منه انواع كل ممكن له جنس قوله وفيه اشارة الى اعتبار
الحصول الخارجية اي يمكن ان يقال من له عيان الاضافي اعم مطلقاً ان مراده ان يكون كل
نوع حقيقي محصل فهو نوع اضافي محصل وليس كل نوع اضافي محصل نوعاً حقيقياً محصلاً
لان المقصود الاصلي هو النظر في الحقائق الموجودة خصوصاً في بيان النسبة بينهما موجوداً
في نفس الامر فلا يرد علينا النقض بمثل النقطة والوحدة نعم لا يتم على هذا الاعم اجناس
العموم المطلق كما نبه عليه الشريف المحقق قدس سره في اخر الحاشية ... المحكي
بقوله انما يصح اذا كان ذلك المختار صواباً قوله لان المذكور ...
هنا بقوله الشارح لانه اما ان يكون اعم الانواع او جارية الجنس كما وقع اليه الاشارة
في مباحث الجنس بقوله بل ينتهي الى الاجناس من طرف الصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس

والثاني الجنس العالي وجنس الاجناس قوله فاني شخصياً بالتباين والتباينة منها ستفاد دراسة
من قول الشارح وكل واحد من النوع السافل والعدد اه والاربعة الاخرى فيها ستفاد ضمناً
من قوله وكل واحد من الجنس العالي كما لا يخفى قوله على ما اختاره الشيخ في الشفاء اه واما اذا
كان الاضافي اعم من الحقيقي من وجه كما هو رأي البعض فالخارج هو قسم من الحقيقي و هو ما يكون
فوقه جنس ويقع ما يكون ان يكون فوقه جنس قوله وانما كان الاولى والاليق اه فيه اشارة
الى ان قول الشارح لكن الحقيقي اولى واولى للاعتبار اه وجه للاولوية بل انه على الوجهين المذكورين
... في قوله ... وقوله ثم لفظ الخصات قوله فالاولى متفرع على الجرح فتدبر
قوله فلا يكون يفيد الجزم والمسقط للتقسيم المحض لا يقال يجوز ان يكون مراد المص ابداء المنع
على احد ... من الاحتمال سنداً له لانا نقول قوله ولذا ليس هو المضاف به حقيقي ...
بالسند الدال على عدم الحصر على تقدير ان يكون احد الحسنة النوع الاضافي فقدر قوله فلا يكون
دايرة اه اعلم ان حصر الكلي في الذاتي والعرضي حصر عقلي وكذا حصر العرضي في الخاصة والعرض
العام وكذا حصر الذاتي فيما يدل على الماهية وفيما لا يدل وكذا حصر ما يدل على الماهية في الجنس
والنوع الحقيقي واما حصره في الجنس والنوع فليس بعقلي فيرد عليه المنع ولذا قال الشارح
... اه وكذا حصر جزء الماهية في الجنس والفصل ليس بعقلي ولذا ورد عليه المنع كما ستذكره
في مباحث الفصل وكذا الوالقسم الاخير فصلاً ليس بمجزوم به هنا وما نقله الشارح عن
الشيخ قبيل مباحث الفصل من الدليل عليه فقد عرفت حاله حاير عليه قوله انما يصح
اذا كان ذلك المختار صواباً لكن يكون ذكر المختار صواباً انما هو بان لا يوجد من الانواع الخارجية
نوع يتحصل بجنس و هو غير معلوم قوله فان قيل نحن نقول اي نقول في اثبات
الكبرى هكذا فلا يرد المنع على كبرى دليلها قوله فالجواب ان يقال اي اللازم من اصل الدليل
ح ان النوع الاضافي من حيث انه ... لا يكون احد الحسنة والمدعي هو انه مطلقاً لا يكون احد الخمس
و ذا غير لازم وانما يلزم ان لو اخذ حيثياته في حيث قوله لان يقال اه فان النوع الاضافي

من حيث انه مضاف موضوع بالطبع الاخير فلا يكون من جهة الحيثية مجهولا بالطبع متقدما على ...
فلا يصح جواب الشارح على هذا التقرير لو قيل الكبرى قوله ان كان على مذهب المشهور فيما بين القوم
ان الجنس والفصل فهو يكونان ماخوذين من اجزاء خارجية حكوا بان اجناس الاجسام وفصولها
ماخوذان من مواد ها وصورها لكن التحقيق ان الماهية المركبة من اجزاء غير محمولة لا يجوز تركبها
من اجزاء محمولة وبالعكس بل الماهية المركبة من الاجزاء المحمولة لا يكون الا بسيطة في الخارج وقد حقق ذلك
في موضعه قوله فان القوة المسماة بالنفس الناطقة اه المراد بالنفس الناطقة ما هو الصورة النوعية
الانسانية النفس المفارقة لا المقارنة بينها وبين المادة الحيوانية فلا يتصور التركيب بينهما قوله
عطف على قوله وهو الذي ولا يجوز عطفه على قوله بل هو سابق كما قد يتوهم والا يلزم ان يكون هو
ايضا اضرابا عن قوله وليس ان واحدا اه لكن لا معنى للاضراب فيه كما لا يخفى ولذا تكلف من
ضمير هي في قط فان لفظ ما في قوله وبعد ذكر ما يلزمها ما يلزمها من اللوازم والعوارض ولذا
ارجع الضمير المؤنث في قوله وانها وان كانت وفي قوله وتلك اعتبارات قوله دخل في التعريف
الجنس والنوع اه فوعرفت قبيل هذا ان كلمة اي يطلب بها التمييز عن المشاركات في شيء ما
اضيف هذه الكلمة اليه فعلى تقدير ان يعبر في جواب اي التمييز عن البعض فكما اذا قيل اي شيء
الانسان في ذاته فكل ذاتي يميزه عن بعض مشاركاته في الشيئية يصلح جوابا له فكذا اذا قيل
اي شيء زيد في ذاته فكل ذاتي يميزه عن بعض مشاركاته في الشيئية يصلح جوابا له فيصلح الانسان
جوابا له وكون التمييز الكلي معتبرا بالنسبة الى الماهية الا شيء لا يفهم من تعريفات [illegible] قوله
لاندفع السؤال عن تعريف الشفاء اشار به الى ان قول الشارح وهذا التعبير ... اه كلام مبني
على بطلان الاختصار يشتمل بعض تعريف الشفاء بالاشكال المذكور بل على بطلان كل واحد منهما
فصل وليس بمميز عن المشاركات الجنسية بقول الشارح لا يقال معارضه في المقدمة وهي تقرير الجواب
يدفع بطلان تعريف الشفاء دون بطلان الحصر ولا كذا قال في نقده ... قوله
ويرد عليه هذا اشار بقوله هنا الى عدم جواز الازدياد في قولنا جزء الجوهر اما جوهر او عرض

وهو ظ قوله اي لتخصصها تخصيص الجنس بالفصل يقتضي به واما تخصيص فطابقيته لنوع من الانواع
التي كان صالحا للحمل واحد منها قوله فان الصفة لا يجوز ان يكون علة اه ولا يخفى ان هذا الدليل انما
يدل على ان الفصل ليس علة للجنس لا على انه ليس علة للحصة كما اخذ الامام من كلام الشيخ قوله هذا الظ
ثم اذا كان الفصل علة للجنس او لوجود الجنس كما قرره المتاخرون في دليلهم واما اذا كان علة لتحصله
كما هو التحقيق فلا يتم جواز ان يكون مفهومان في كل منهما ابهام من وجه فيتحصل بالاخر وامتناع العموم
من وجه بين اجزاء الماهية الحقيقية لم يثبت وان كان مشهورا فيما بينهم قوله فيلزم تخلف المعلول
عن علته وذكر بعض الافاضل ان علية الفصل لوجود الجنس او حصته منه واما عند من قال بان الفصل
علة لتحصل الجنس كما هو مراد الشيخ فلا دليل يدل على امتناع اقتران فصل واحد بجنسين في
مرتبة واحدة في نوعين ... فلم يثبت عندهم امتناع العموم من وجه بين اجزاء الماهية
الحقيقية كما هو قوله فالواجب ان يقال اه لا يقال يجوز ان يكون مراده ان الفصل لا يقوم او لا
وبالذات الا نوعا واحدا فلا حاجة الى ذكر التقييد لان الحساس ليس مقوما اولا وبالذات الا
نوعا واحدا هو الحيوان لانا نقول طلب التقويم عام ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات
وليس بين تقويم وتقويم تفاوت بحسب الكمال والنقصان حتى يصرف المطلق الى الكمال
فلا بد من تقييد الفصل بقريب قوله لان ابطالها انما يظهر لو كان هناك جنس لا يجوز ان
يكون مراده من ادعى علية الفصل للجنس او حصته هو ان كل فصل من الماهية المركبة من
الجنس والفصل علة لجنسها او حصته منه لا ان كل فصل مطلقا علة لجنس او حصة منه وليس
الفصل اعم ما يمكن ان يكون علية الماهية مسلمة لعلية كل فرد منها كماهية النار فان علتها
الحرارة ... علية كل فرد منها حرارة قوله فعليك بالتامل اشارة الى ما في كلام صاحب
الكشف من ان جعل كل واحد منها فصلا بعيدا مع كونه نسبا وبالمجموع غير ظ قوله
قلنا من المستحيل اه يكون العدمي هذا دعوى البديهة في استحالة ذكر قوله فهو انقسم قسمة
واحدة ان انقسم الحيوان بالقسمة الاولى الى نوع هو الانسان والى جنس هو الحيوان الغير الناطق

ثم انقسم ذكر الجنس بالقسمة الثانية ابتداء انواع الحيوان الثلث النوع فلعل منهم ان لا يكون الحيوان جنسا نوعيا لكل ما يندرج تحته واليه اشار بقوله اي نوع والجنس معا قوله فيلزم ان يكون البعدي ذاتيا للنوع المحصل وهو منهم من حل الاستحالة بانه يلزم ان لا يدخل الجنس في النوع والايلزم تركبه من النقيضين وانت خبير بان المعتبر في النوع ما صدق عليه الجنس ومفهوم عدم دخول الجنس لا يناقضه وقد ذكر المحقق الشريف قدس سره نظيره في صدر الكتاب في جواب الاشكال الثالث من الاشكالات الموردة على تقسيم العلم قوله اما اذا كان احد الجزئين اعم من الاخر فقط هذا بالنظر الى ظاهر كلامهم والا فنحو العموم لا يثبت الجنسية لاحد جزئين بل يفتقر ذكر الجزء اعم من الاخر بكونه عرضيا للنوع الاخر كما مر مثاله في تمام المشترك ولذا لم يتعرض له هنا قوله وما لبس الفصل هذا من تمام كلام الشيخ وفي نقله فوائد احدها التصريح بما ذكره الشيخ في الشفاء وثانيها الاشارة الى ما اخترناه جدا وثالثها دفع ما يتوهم ورود على ظاهر قول الشارح من ان كون النوع بمعنى الماهية شايع فيما بينهم وبه يظهر شمول التعريف لخواص الاجناس العالية والنوع لا فساد فيما اعتبره الشيخ في الشفاء وجه الدفع ظ قوله تقرير السؤال انه اعلم ان حاصل الكلام هو ان الخاصة المعرفة من بين الخواص الشاملة اللازمة البينة اما انها هي الشاملة فلوجوب المساواة واما انها هي البينة فلانها لا بد ان يلزم من معرفتها معرفة المعرف الذي هي خاصة له ولو لم يكن بينه لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له فورد عليه ان اللزوم بالعكس فلا يصح اللزومية وحاصل السؤال ان المدعي هو ان الخاصة المعرفة هي البينة بمعنى الاعم والدليل عليه هو انها لا بد ان يلزم من معرفتها معرفة المعرف الذي هي خاصة له فيكون تصورها مع تصوره كافيا في الجزم باللزوم بينهما فيكون الخاصة المعرفة هي البينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب فالسؤال تغيير الدليل قوله ومن الخواص المركبة اه هذا من قبيل تعميم الغاية كما مر نظيره في خواص الكلي من انه في مقام بيان خواص الجزء المحمول ذكروا خاصة الجزء مطلقا ايماء الى ان بعض خاصة الجزء المحمول يوجد في الجزء الخارجي ايضا ولا يبعد ان يجعل الضمير في القسمة مطلق الجزء وان لزمه عدم انحصار

ملحقه وتقرير المقول هنا كما مر وعبارة الشارح لوضع الاسهل كما مر قوله ان رفعهما على رفع ما فيه الكلام هنا فرقتان والاكثرون على ان رفع الجزء علة لرفع الكل فانقله في هذا الموضع من الشفاء فهو على رايهم واما ما ذكر في خواص الذاتي من العينية فهو مذهب بعض المحققين وهو التحقيق وقد فصلناه هناك قوله وفي ان رفعهما يوجب رفع ما نسبت هي اليه المنسوب اليه هنا هو الشخص فانهم ينسبون الجنس والفصل الى الجزئي كما ينسبون الكلي بالذاتية والعرض اليه كما مر في ان كل واحد منهما قد يكون اعم من النوع في الجملة وذلك كما اذا تركبت الماهية من امرين متساويين فان كل جزء منها جنس باعتبار وفصل على راي القدماء كما مر فيما مر لكونه جنسا يكون اعم من النوع قوله كشاركتهما الخاصة هذا بناء على ان المعتبر في تعريف الخاصة اختصاصها بطبيعة واحدة كما هو اولى لئلا يرد خواص الاجناس العالية واما انه يوجد من الفصل ما يساوي الجنس العالي فبناء على جواز تركب الجنس العالي من امرين متساويين فيكون كل منهما فصلا له قوله وقد ظن بعضهم محصوله ان قولهم هذا يلزم ان يكون موضوع المنطق المعقولات الاول وحاصل الجواب منع الاستلزام بناء على ان المعقولات الثانية ايضا يعطى ما تحتها سيما وحدها عند جعلهم اياها اوصافا عنوانية يتعدى منها الاحكام الى ذواتها كما في الطبايع قوله نوع حرارة فيه احتمالان احدهما انه التناقض بين القولين نظرا على ظاهره وقوله لا يوجد له وقوله انما يوجد له وثانيهما ان يتبادر من قوله وقد لا يوجد له نفي القيد وحده كما هو الغالب في النفي الداخل على القيد مع ان المراد انه ينفي الفصل المعين الذي عند تحقق الجنس المعين ويتحقق بدله فصل معين اخر وذكر قول الشارح وهو انما يوجد له وعدم الاكتفاء بقوله وقد لا يوجد له يؤيد الاحتمال الاول وافله انه ملحوظ ايضا قوله فانهما على ظاهر الامر فصلان قريبان للحيوان وانما قال على ظاهر الامر لانهما لا زمان وجوديان للفصل مجهول الحقيقة ولما اشتبه تقدم احدهما على الاخر عبر بهما عن حقيقة الفصل كما مر في اواخر مباحث الفصل قوله اي ببيانه كون الجنس

كالمادة عند اخذه بشرط لا شيء وكذا كون الفصل كالصورة انما هو باعتبار اخذه بشرط
لا شيء وقد مر ان الاجزاء الذهنية اذا اخذت بشرط لا شيء ليست محمولة وان كانت محمولة من
حيثية اخرى قوله وقس عليها تنظيرها اي قس على هذه المباينة الخاصة المباينة بين الجنس والفصل
بكون الجنس حاويا للفصل وبكونه اقدم منه والمباينة بين الجنس والنوع بكون الاول اقدم منه
آه والضابط ان كل ما هو المباينة لو كان وصفا لاحد المتباينين بالعكس لكان الآخر بخلاف ذلك
فتدبر قوله وفي جواب اي شيء هو بدون النوع آه اشارة الى ان هذه المباينة كما يظهر الآن قوله
كما هو المشهور اشارة الى انه غير تام قوله وقد نبه الشيخ آه قال الشارح فيما نقل عنه انه اقتفى
الشيخ في الشفاء في بيان على المثال اقول الجنس لو دخل في الفصل ولا شك ان الفصل يحصل الجنس
والفصل لا يحصل نفسه فلا يكون المحصل الا القيد الاخير لا اخره فرد عليه الشريف المحقق وكذا
بان الشيخ نبه عليه لانه قصد البيان بالمثال قوله اما نقصان الوضعين فقط فان العقل لا
يلاحظها الا بالقياس الى النوع المعروض لها فلا يكونان مفهومين مستقلين كما بين في العقل
وكذا حال الجنس والفصل فان العقل لا يجد شيئا منهما مفهوما مستقلا كاملا وانما المستقل
الكامل عنده هو النوع ولنقصان تلك الاربعة عنده انه لا يحمل بعضها على بعض حملا متعارفا
فالجعل الموضوع عنوانا لا افراده كان حمله في الحقيقة على النوع المستقل الكامل وافراده فلو
جعل العنوان جنسا او ما يساويه كان النوع من جملة ما صدق عليه العنوان ولو جعل
العنوان فصلا او ما يساويه كان المحكوم هو افراد النوع فقط لكن من حيث انها افراد
النوع المستقل الكامل فذكر الانسان في قوله كان مرجعه الى الانسان وافراده اشارة
الى ان المحكوم عليه هو الافراد من حيث انه افراد النوع المستقل الكامل الى الانسان
من جملة ما صدق عليه الناطق وهو ظ فمعنى قوله فقط الاحكام المتعارفة انما هي النوع
وافراده هو ان مناطها فيما يجعل العنوان شيئا من تلك الاربعة الناقصة هو المستقل
الكامل وافراده في بعض الصور والافراد من حيث افراد المستقل في بعضها اي ليس

المناط

المناط خارجا عنها الا ان المناط في جميع الصور هو ما فيه الارتباط بينه وبين قوله
ترى الحقيقة في المحصور آه بخصوص الحكم آه فاذا تحققت ذلك فاعلم ان ما ذكره
من كون الانواع من جملة ما صدق عليه الجنس ليس مرضيا عنه ولا عند الشارح ايضا
كما قرره في الحواشي على شرح الرسالة في مباحث المحصورات بل هو لو فيما نقل ما ذكره الشيخ
في الشفاء نقلا عن صاحب كتاب المدخل واكثر ما ذكره من المناسبات من هذا القبيل
ولو لكن قال في آخر كلامه وعليك الاختبار والامتحان ليظهر لك صحته عن فساده قوله
فيسل توجيه السؤال هذا تقرير الشارح للسؤال في حاشيته ويرد المنع على صغراه اي انه
ان اريد ان التعريف بمعنى المعرف فكر فمم وان اريد انه بالمعنى المصدري فكر فمم لكن لا نفيد
لان الكلام في التعريف بمعنى المعرف حيث قال المص معرف الشيء آه الا ان الشارح نظر
الى ان الفكر قد يطلق على محله مجازا اعني العلوم المرتبة فلم يتعرض للصغرى بل منع كلية
الكبرى وهي قولنا والفكر ليس بسبب ولما كان منشأ راجعا الى صغرى دليلها المقام معا ما
تعرض لها اي ان اريد بقوله والفكر معدان كل فكر معد مم بل المعد هو الفكر الحقيقي اعني
حركة النفس وان اريد به بعض الفكر معدم لكن اللازم ح ان بعض الفكر ليس بسبب فلا
يثبت به ان لا يكون المعرف سببا سلمنا ان كل فكر معد ولكن لا نم لا شيء من المعد بسبب لجواز
ان يراد بالسبب معنى عام متناول للمعد قوله لا بمعنى المعرف الذي جعل نحو ح
شيئا تعريف الشارح للمعرف بما ذكر ناظر الى قول المص لوجوب تقدم معرفة الشيء
عليه فيكون معرفة سببا لمعرفة ذلك الشيء فعرف الشارح المعرف بما يكون آه قوله فكذا
الحال في التصور المكتسب فانه قد يتصور حقيقة الشيء من حيث المجموع بان يكون الملتفت
اليه هو المجموع من حيث هو مجموع وهو مرتبة المعرفة بفتح الراء مع قطع النظر عن الالتفات
الى كل واحد من اجزائه اصالة كما هو مرتبة المعرفة بالكسر فلا يتصور الاجزاء مفصلا وقس
عليه التصور بالوجه اذ قد يتصور الشيء بصورة الوجه فلا يلتفت الى الوجه اصالة فلا يتصور

ذكر الوجه اصالة **قوله** ومن لوازمها التوجه الشيء بانتفاء شيء منها اعلم ان العلة الغائية
هي تصور الغاية المترتبة على وجود المعلول فان كان المعلول مما يبقى ويستمر فلا بد ان
يبقى ايضا تصور الغاية فكما لا بد للفاعل المختار في ايجاده المعلول من تصور الغاية المترتبة
عليه فكذا لا بد في ابقائه له من بقاء تصور تلك الغاية **قوله** تحقيقا كما في القبول لجواز ان يتوقف
القبول على شيء اخر وهذا هو معنى الاستعداد التام الذي هو القوة القريبة فلم ينتف
هذا التام لم يقع القبول بالفعل فيجب انتفاء المعد القريب ايضا عند وجود المعلول **قوله**
فيقول البناء باعتبار حركاته المخصوصة اه فالمعد في الحقيقة هو الحركات واما ذات البناء فلما
احتيج اليه لتوقف وجود الحركات عليه فان قيل فيكون البناء مما يتوقف المعلول على وجوده
فلم لا يجب بقاؤه عند بقاء المعلول قلنا لان الواسطة اعني الحركات مما لا يجب بقاؤها فعدم
وجوب بقاء ما يتوقف عليه تلك الواسطة اولى وفي عليه عدم وجوب بقاء العلوم المرتبة
مع العلم بالمطلوب ونسبة النفس الناطقة الى المطلوب الفكري كنسبة البناء من حيث انها باعتبار انتقالاتها
المخصوصة فيها معد لترتبها على وجه مخصوص وجعلها علة فاعلة للنظر الذي هو ترتيب
المعلومات عند طائفة والحركات في المعقولات عند احد لا ينافيه وانما ينافيه لو جعلت علة
فاعلية للمعلومات المرتبة وليس فليس **قوله** هذان المثالان من قبيل المباينات و
الذي كان المص بصدد بيان اقسامه واحكامه اعتبر فوضع الكلام فانه شرط المساواة
في العموم وصرح بتركيب المعرف من الخليات الخمس فلا يرد النقض بالمباينات بل باللوازم البينة
المحمولة على ملزوماتها فلا يرد ان يقول المثالان بذي اجارة وذي النار واما ما يستقر به الشارح
من المحقق الطوسي بقوله ولقد نقح من قال اه فهو كلام لكن المناسب لما ذهب اليه المص
ودل عليه سياق كلامه وسياقه ان يكون النقض باللوازم المحمولة ولذا قال المحقق التفتازاني
فليس الان يؤول لا بذي اجارة وذي النار **قوله** ثم ان التصور قد يكون بحدود اه هذا
تمهيد لوجه تخصيص الكلام بالتصور الحاصل من الابتداء وهو بيان ان ليس كل ما هو فع

للتصور معرفا وقوله لا غبار ثانيا **قوله** وعلى الاول اما ان يكون المبدأ الذي يستند اليه تحصيله
واحدا اشار به الى ان قول الشارح وربما ينبعث في الغريزة امر يتوطئة لذكر امور
مرتبة لانه من القسم الثاني اعني ما يحصل بدون تحصيله بل هو من القسم الاول الذي يحصل
بتحصيله **قوله** فان قيل اه مبنى الاعتراض على توهم ان يكون المدعى هو التغاير بالذات
بين المعرف والمعرف وحاصل الجواب ان المراد بالتغاير ما هو اعم من التغاير بالذات
والاعتبار **قوله** نعم تعريف الشيء بنفسه اي تعريف الشيء بحقيقته الذي هو حاصل التعريف
الدوري فهذا اشارة الى امكان توجيه كلام الشرح ولذا قال اول الظاهر **قوله** بل هو
متفرع على كون معرفته علة اي علة موجبة كما هو منشأ ما ذكروه في الامور الثلثة المذكورة
في دليل شرط المساواة وايضا المتبادر من العلية والسببية هو الايجاب وهو ايضا مبني
نقض تعريف المعرف بالمباديات البينة اللوازم كما سبق **قوله** وكلها ان تعقل اه فيكون
معنى قول الشارح وبالمعرف المذكور من العلية ووجوب التقدم الاوصاف الاربعة
بان يكون الاوصاف الاربعة بان يكون بعضها متفرعا على العلية وبعضها على وجوب التقدم
قوله تعلم الاقسام لان الاقسام هنا اربعة والقسم الاول منها بخلاف تقسيم المص فان
الاقسام هناك خمسة والقسم الاول مثلثة **قوله** ولو قال اما خارج او غير خارج اه لا
يقال هذا التقسيم متفرع على ان المعرف لا يمكن ان يكون نفس المعرف وغير الخارج عن
الشيء لو لم يكن نفسه لا يكون الا داخلا فيه ولا تفاوت الا في العبارة فالسؤال الذي وارد عليه
ايضا والدفع بان نقول ثانيا لا نا نقول ما يتفرع عليه التقسيم هو ان المعرف لا يمكن ان يكون
نفس المعرف بالذات والاعتبار وانما التقسيم بهذا المعنى لا يستلزم الدخول لجواز ان يكون
نفسه بالذات ومغايرا له بالاعتبار كالحد التام **قوله** اراد به دفع السؤال الثالث والرابع
حاصل السؤال الثالث هو الاستدلال على بطلان ايجاب كون المعرف الخارج خاصة ومحصول
دفعه الاستدلال على صحته فيكون معارضة ومحصل الرابع ابطال القسم اعني الرسم الناقص بخواص

ما ليس منه فيه ومحصل الدفع ان المراد بعدا القسم ما هو معتبر عند هم فلا يدخل فيه
ما ليس منه عند هم فيصح دخول المركب المذكور في قسم الحد لانه لا يصح اسناد دخوله في
الرسم الناقص نفسه لان الرسم الناقص هو المركب الذي يعتبر عندهم ولا يكون تركيبه
من الجنس القريب والخاصة والظ ان المركبين انما يدخلان في القيد المميز عن الرسم التام
لا في المقيد به قوله ان المثلث اذا اشتبه بالزاوية اه لا يخفى ان امتيازها هيته عند العقل
بوجه يخصها وتميزها عن جميع ما عداها لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها من جميع الوجوه
فيجوز بعد ذلك ان يشتبه تلك الماهية بغيرها في وجوهها الاخر من الذاتيات والعرضيات
فاذا تصورها بوجه يميزها عن بعض شاركاتها فقط وكان ذلك غير ذاتي لها يصح ان يسمى
ذلك التميز فقط فامتياز ماهية المثلث عنده عن جميع ما عداها بانها مسماه لفظ المثلث مثلا
لا ينافي كونها مشتبهة وملتبسة بالزاوية بسبب اشتراكهما في بعض الذاتيات او العرضيات
قوله ومعنى التميز ما ذكره وهو متفرع عليه اه وذلك لان تصور الشيء بتميزه عن الاخر انما يتصور بان
يكون ذلك الشيء له ملاحظة الآخر وثانيها ان واحد المتباينين لا يكون الا بملاحظة الاخر ولا يثبت له وكما
لو كان بين المتباينين خصوصية بها ينتقل الذهن من احدهما الى كنه الاخر او وجهه وانما المميز
هنا هو صورة الكنه او الوجه المنتقل اليهما لا المباين الذي انتقل منه فالمباين لا يكون حظ قوله
ان الحاد بما ذكره لم يقصد به الحكم اه فالحاد انما ذكر الحدود ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما
ثم ترتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا لحكم بالحد عليه اذ ليس مقصوده التصديق بثبوته له فانه
لا كنقل النقاش الا ان الحاد ينقش في الذهن صورة معقولة وهو ينقش في اللوح صورة
محسوسة فكما انه اذا اخذ يرسم نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذا الحاد في صورة
المحدود كذا حققه في حواشيه لشرح المختصر قوله واما المناقشة في ان هذا حد لانسان فلا
يصح ان يقال لا نسلم ان هذا حد للانسان وان الحيوان جنس له والناطق فصل له وانه مشتمل على
الشرائط فان هذه الدعاوي صادرة ضمنا ولازمة للتحديد ويتجه ايضا النقض والمعارضة كما ذكر

الشريف المحقق قدس سره في شرح المواقف في المقصد الثالث من المرصد الثالث من الموقف الاول
في المقدمة قوله هو تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة هذا مبني على ظاهر مراد الشارح كما
ذهب اليه في بيان لزوم الاوصاف الاربعة لعلية المعرف قوله والصواب قد عرفته قال
الشارح في بيان لزوم الاوصاف الاربعة لعلية المعرف وثانيها ان لا يعرف بالمعرف والا
يتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وقال الشريف المحقق قد كان الظاهر ان يقال بمرتبتين
او بمراتب وقد عرفت هنالك انه يمكن توجيه كلام الشارح ولذا قال الظ والا يمكن التوجيه هنا
المقام فان الدور التعريف الدوري المصرح اراد من التعريف بنفسه انما يتحقق ان لو كان في الدوري
التقدم بمرتبتين فان التقدم بمرتبة واحدة يوجد ايضا في التعريف بنفسه ولذا قال فالصواب
قوله والالفاظ المشتركة اراد اه هذا ناظر الى ما يفهم من ظاهر سياق كلام الشارح فانه
صرح قبيل هذا بعد ذكر وجوه الخلل المعنوي بان كل واحد مما ذكر اراد مما قبيله وفهم
من ظاهره ان الحال كذا في وجوه الخلل اللفظي واما ما ذكره في كلية على شرح الرسالة من ان
المجازية ارداء من المشتركة فهو كلام تحقيقي فلا منافاة بين كلاميه كما قد يتوهم قوله سواء
جعل قسما على حدة وذلك لان مراده من المعلوم المعلوم من كل وجه ومن غير المعلوم ما ليس
معلوما اصلا فيكون هذا القسم قسما اخر ثالثا قوله او ادرج في احد القسمين اما في
القسم الاول ان اريد بالمعلوم المعلوم بوجه او في القسم الثاني اذا اريد بغير المعلوم ما ليس
معلوما من كل وجه احتج برفع الايجاب الكلي قوله فان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار التصور
الذي يتميز به عما عداه وقال الشريف المحقق قدس سره في تعليله فانا قد تصورنا النسبة مع
طرفيها فيرد ان المطلوب التصديقي هو النسبة التامة الايجابية او السلبية فان قلت النسبة
التامة لا يتعلق بخصوصها الا العلم التصديقي كما يشعر به كلامه في كلية لشرح المختصر قلت
تصورها بوجه عرضي يخصها ويميزها عما عداها كاف في توجه الطلب نحوها ولا يجب حصولها
في العقل بصورتها متصورة بخصوصها في نفسها بخصوصها قوله ولا شك ان هذا الاستدلال

انما يصح ما اشار به الى ان اعتراض الامام الشريف الوبزي نقض اجمالي على صحة الدليل الاستثنائي
والملازمة بديهية وبطلان التالي نظري استدل عليه بالدليل الاقتراني وكل ذلك ظاهر
لمن له ممارسة بقوانين التوجيه **قوله** وانما قال على ما دفعه ما سيأتي تحقيقه اه اعلم ان القوم لما
ذهبوا الى ان عكس النقيض عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا
مع بقاء الكيف والصدق وادعوا ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بهذا العكس واستدلوا
عليه بانه اذا صدق كل ج ب فكل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج
وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد كان الاصل كل ج ب هف واعترض عليه المتأخرون
بانا لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما ليس ليس ج لصدق بعض ما ليس ب ج بل الصادق حينئذ
السالبة الجزئية اعني ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج
وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص واجاب عنه بعض المحققين بانا نأخذ الطرفين بمعنى السلب
لا بمعنى العدول ولما قد تقرر ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ب
ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضائه وجود الموضوع فاذا لم يصدق
صدق نقيضه وهو ليس كل ما ليس ب ليس ج ومعناه سلب سلب ج عن بعض
ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج لان سلب السلب ايجاب
فيلزم صدق بعض ما ليس ب ج ويتم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها واذا
عرفت ذلك فنقول قول المحقق الشريف قد ليس ان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها معناه
ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى ما هو موجبة صورة ومعنى بل تنعكس الى ما هو موجبة
ظاهرا سالبة مآلا فاما هو عكس نقيض القضية الاولى عند القدماء ليس منافيا للثانية وما هو منافيا
لها ليس عكس نقيض الاولى عندهم وكذا ما هو عكس نقيض الثانية ليس منافيا للاولى وما هو منافي
لها ليس بعكس نقيض الثانية عندهم وهذا على تقدير تمامه فيما نحن فيه كاف في دفع اعتراض الامام
شريف الوبزي بمنع انعكاس القضية الاولى بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة المنافية بالاستقامة

الى

الى ما بينا في الثانية واما ان يقول هذه القضية اعني قولنا كل ما لا يمتنع طلبه فهو لا يكون معلوما
على انه معدولة الطرفين لازمة لقولنا كل معلوم يمتنع طلبه لانه لو لم يصدق قولنا كل ما لا يمتنع
طلبه لا يكون معلوما على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه وهو ليس كل ما لا يمتنع طلبه لا
يكون معلوما وصدقه يستلزم صدق قولنا بعض ما لا يمتنع طلبه معلوم لان الموضوع موجود
فيكون السالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتين وهو ينعكس بالعكس المستوي الى قولنا
بعض المعلوم لا يمتنع طلبه وقد كان الاصل كل معلوم يمتنع طلبه هف غايته انه لا يكون
عكس نقيض له بحسب الاصطلاح ولا يتعلق غرضنا بكونه عكس نقيض له اصطلاحا بل المقصود
يتم بمجرد لزومه له سواء سمي عكس نقيض له اولا فلا فائدة في منع الانعكاس فيكفي لازم احدى القضيتين
منافيا للاخرى فلا يجتمعان فهو اعتراض اخر غير ما ذكره الامام الشريف الوبزي والكلام في دفع اعتراضه
لا دفع كل ما يتوجه على الشبهة **قوله** فهو ليس غير معلوم لفظ غير من اداة العدول في عرفهم والشارح
بايراده بدل ليس الى اخذ موضوع القضية الثانية معدولا او سالبا محصلا بعد في قوة
كونه معدولا حتى يظهر ان الموضوع المعدول اعم من الموضوع المحصل فلا يكون العكس المستوي
لعكس نقيض القضية الثانية منافيا للقضية الاولى كما هو رأي الشارح ومنشأ منعه اياه
فلما كان اخذ موضوع القضية الثانية معدولا او سالبا محصلا مبنى كلام منع الشارح
تعرض له بقوله ومن هنا يجب اه **قوله** وههنا بحث اه هذا اثبات المقدمة الممنوعة
بطريق ابطال السند المساوي لان خلاصة المنع ان يقال لا نم ان العكس المستوي بعكس نقيض
القضية الاولى ينافي عكس الثانية وانما ينافيها ان لو لم يكن موضوعها معدولا او سالبا محصلا
والثاني ظاهر البطلان اما اولا فلان اصحاب الشارح في فن المنطق احدهما انه لا نم ان عكس نقيض القضية الاولى
ينعكس بالاستقامة الى ما ينافي القضية الثانية وثانيهما انه لا نم ان عكس نقيض الثانية ينعكس
بالاستقامة الى ما ينافي الاولى وما ذكره الشريف انما يدفع الاولى دون الثاني والثاني كاف في دفع
نقض الامام شرف الوبزي الشبهة فانه لا ثاني لانا نقول قد عرفت قبيل هذا ان اخذ موضوع القضية

الثانية معدوما مدار كلام المعترض فابطاله ابطاله على ما فصلناه ههنا قوله وقد عرفت ما فيه
فيحل هذا البحث كما يتوجه على ما ذكر كذلك يتوجه على ما ذكره الشارح من ايراد الشك على وجه
آخر لان مآل ما ذكره الى عموم موضوع قضية العكس وخصوص موضوع القضية الثانية ويرد
عليه ايضا قوله الحاصل اه لانه لو لم يتوجه عليه ايضا لكان ما ذكره ايضا مخلصا فلا يصح حصر المخلص
ولا مخلص الا بان يكون اه واجيب بان اعمية موضوع قضية العكس فيما ذكره الشارح باعتبار
انه متناول لما لا يكون متصورا اصلا وموضوع القضية الثانية ليس كذلك واما فيما ذكره صاحب
الكشف فاعميته باعتبار انه متناول للممتنع وموضوع القضية الثانية ليس كذلك ورد بانه نعم
لكن لا دخل لعموم موضوع العكس في هذا البحث بل هو متعلق بما ذكره من ان موضوع القضية
الثانية لما اخذ على الوجه المذكور كان بهذه الحيثية احد جزئي المنفصلة لا يتم الاحتجاج به
لو حفظ العكس اولا بهذا اقول مدار البحث المذكور هو ان يكون سند المنع تخصيص موضوع
القضية الثانية وفيما ذكره الشارح من ايراد الشك على وجه آخر يكون السند عموم موضوع
العكس المستوي مع بقاء موضوع الثانية على ما كان وجهه فلا يرد عليه البحث المذكور
قوله مع اخذ كل من الحمليتين على ذلك الوجه الخاص اي على وجه يجعل فيهما ما وضع في المنفصلتين
فاذا اخذ في الحمليتين على هذا الوجه يتم تقرير الشبهة لا يرد عليها اعتراض الامام كما عرف
الوجه كان جواب الشارح عنه خالصا عن البحث المذكور فيحتاج في تقرير الشبهة المذكورة فيما
نحن فيه الى تقييد المطلق بقيد يجعله معه في موضعي الحمليتين حتى تم تقرير تلك الشبهة ولا
يرد على الجواب عن الاعتراض المورد عليها ان الشبهة لا تتم وهو مقصود المعترض قوله اذ
الصفتين المتقابلتين اه كما ان المعلوم وغير المعلوم في مثالنا موضوعان في المنفصلة هو
التصور فاذا قيد في المنفصلة والحمليتين وقيل التصور اما تصور معلوم واما تصور
غير معلوم اه اندفع الاشكال وقس عليه سائر صور العكس المستقيم قوله ان تعريف الكل اه
جعل المستدل ان لا يكون معرف الكل معرفا للكل جزء من اجزائه قسمين احدهما ان لا يكون

معرفا للشيء من اجزائه وحكم بامتناعه وثانيهما ان يكون معرفا للبعض دون بعض وبين
امتناعه باستلزام ان لا يكون الجزء المعرف وحده وحده فقول الشارح وليس من الممتنع
الى آخره متعلق بكلا القسمين ولذا افسده الشريف المحقق رحمه الله على وجه يتناولهما فان قوله اي لانه
كما يكون منعا لامتناع تعريف الجزء للكل بدون تعريفه لشيء من اجزائه كذلك يكون منعا لامتناع
تعريفه للكل بتعريف بعض اجزائه فقط ولما كان الامتناع مستدلا عليه رجع منعه الى ملازمة
دليله ولذا قال فبطل ما قيل اه قوله واشار الى جوابه وانما قال اشار لان قول الشارح
وليس من الممتنع منع لامتناع كلا القسمين كما مر آنفا فكونه منعا لامتناع الاول بطريق
الاشارة قوله عما يمكن تقويته به وهو قول الشارح لا يقال ما هو علة لوجود الكل وقيل
هو قوله ولان موجد الكل اه قوله وتبين التقصي عن جميع ذلك اما التقصي عما افاده فبينه
بقوله لانا نقول اللازم واما عن التاسد فبقوله وحكم الشيء اه واما عما يمكن تقويته فبقوله
بل اللازم او بقوله واما الموجد على ما قيل قوله حتى ينكشف بطلانه اه اي بطلان ما حكم
به في تقرير الشبهة من ان معرف الماهية المركبة اه ولا يخفى ان بطلانه اخص من بطلان ان معرف
الماهية المركبة لو كان معرفا للبعض اجزائه فقط امتنع ان يكون معرفا لان الذهن يتوجه
بحسب الظاهر الى قبول المنع الاول ولذا اكتفى في الشبهة بحكم بخلاف امتناع الثاني فانه
استدل عليه فتدبر قوله مع ان الوجوه محتملا لان كل مفهوم ينسب الى آخر فاما نقيض
الآخر او جزؤه او خارج عنه فالاحتمالات عند العقل ثلاثة فالجزم بالخروج بمجرد انتفاء العينية
مبني على ما هو المشهور قوله كيف وقد يكون التعريف بالاجزاء اه فيكون عليه انه اولى
المسلم لما المفروض ابطل جواز التعريف بالجزء فكيف ينتهض دليلا عليه قلنا قد منع مات
دليل المعترض بكرا او منع ايضا كون المعرف عليه فالعلية والشارح ادعى الجزء ففي
تعيد فلم يبق غبار في جواز التعريف بالجزء فصح الاستدلال ببطلان المعرف ليس علة
فالعلية لوجود المعرف في الذهن قوله والاشك وانا لم ينقل والصواب لا احتمال له

ان يكون قول الشارح وانما يلزم ذلك اشارة الى لزوم احد الامرين لان الظاهر انه اشارة
الى لزوم الاخير معا فكلمة الواو انسب قوله نشاهد بها مجموع الجزئين بحلالة فقد عرفت في
مباحث خواص الذاتي ان العلم الاجمالي هو ملاحظة الشيء بنعلو الظاهر انه لو اجتمعت
صورتان وصارتا مرآة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين كان المجموع ملحوظا قصدا فالمراد
بالاجمالي اجمالي كل واحد من الجزئين الحاصل من كل منهما ضمنا قوله كما توهم كثيرون اعلم
ان الحد التام عبارة عن مجموع ذاتيات المحدود ومطابق له فكل ما لا يكون جزءا من حقيقة
المحدود لا يكون جزءا من الحد التام وكل ما يكون جزء الحد التام فهو جزء من حقيقة المحدود
وظاهر ان الهيئة الاجتماعية ليست جزءا من المحدود فليست جزءا من الحد التام فاذا علمت
فعلى هذا لو تحقق الجنس القريب في وقت وتحقق الفصل القريب في آخر بلا جمع
وترتيب بينهما لزم ان يتحقق الحد التام ويكون المحدود معلوما بالكنه والا لتخلف الشيء
عن نفسه ولازمه عنه قلت اللازم منه ان يكون كل واحد من اجزاء الحد التام
والمحدود معلوما فردا فردا لا ان يكون المحدود معلوما لانتفاء الا
لتفات اليه ولا ان يكون الحد التام معلوما لانتفاء شرطه من
الجمع والترتيب وانما لزوم علم المحدود بالكنه
لعلم الحد التام فيجوز ان يكون شرط الجمع
والترتيب في علم الحد التام
المستلزم لعلم المحدود
بالكنه فتدبر
تمت تم
تمت
م
م

چون رقیبی قچکن اکسک اولمز جنکمز ساکر تقدیع اولمسن یا انی قتل ات یامنی
بمریار شهره شیدی بنعله رقیب بلمزم اول اجل انی البری یامنی

وعنوان العاص

٥٦

